الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطية الشعبية

وزارة التعـليـم العالـي والـبحث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

دور الآليات المصرفية الاسلامية في تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة :

زعبوط حياة

إشراف الأستاذ:

مدّار توفيق

لجنة المناقشة:

الأستاذ: كمال بوعشة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
الأستاذ: توفيق مدّار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
الأستاذة: بوشرك صبرينة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطية الشعبية

وزارة التعـليـم العالـي والـبحث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

دور الآليات المصرفية الاسلامية في تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة :

زعبوط حياة

إشراف الأستاذ:

مدّار توفيق

لجنة المناقشة:

الأستاذ: كمال بوعشة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
الأستاذ: توفيق مدّار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
الأستاذة: بوشرك صبرينة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2018-

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقني إلى ما استطعت الوصول إليه لإنجاز هذا العمل ،

و إذ كان الحمد له وحده و إذ كان الشكر له قبل كل أحد أحمده و أشكره على توفيقه لي .

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذي الكريم الأستاذ " مدار توفيق " لما قدمه لي من توجيه و إرشاد , و نصائح من خلال إشرافه على تنظيم مجهوداتي و معلوماتي المبعثرة أهدي له ثمرة جهدي و ألف شكر .

اهداء

الحمد لله رب العرش العظيم الذي انعم علينا علينا سورة العلم فوفقنا في انجاز هذا البحث ، و ازكى الصلاة و السلام على حبيبه و خليله محمد صلى الله عليه و سلم خاتم الأنبياء و الرسل

اهدي ثمرة جهدي البسيط إلى :

أمي و أبي اللذان مهما قلت فيهما فلن أفيهما حقهما اللذان تفهما وضعي و كانا لي سندا لتحفيزي و توجيهي فلكم قبلة من على الجبين أطالا الله عمركما .

إلى اللواتي بوجودهن اكتسبت قوة لا مثيل لها و أرى التفاؤل بأعيونهن والسعادة في إبتسماتهن أخواتي الحبيبات " وسيلة . كريمة . إيمان . مريم "

إلى أخي و سندي في الحياة " نصرو "

إلى من مد لي يد العون وساعدني في إتمام هذه المذكرة زوجي المستقبلي" محمد "

إلى أبناء أخواتي قرة عيني " نور . محمد . الاء . ساجدة . رتاج "

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بكلمة مشجعة و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س.ن: دون سنة نشر

دط: بدون طبعة

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

تحتل المصارف الاسلامية مكانة مميزة في الجهاز المصرفي الجزائري الذي بد أ يعمل في المجالات الاستثمارية الكبرى والجديدة والانفتاح الاقتصادي، وزيادة الوعي لدى افراد المجتمع ،كل ذلك ينعكس على زيادة عقد المصارف الاسلامية وتنوع الخدمات التي تقدمها وتمنحها بصفة ممارسة العمل المصرفي في ما يتحقق مع الشريعة الاسلامية، وبالتالي حصول زبائنه على ارادات وفوائد خالية من الربا هذا الاتي عجز رجال الاقتصاد والمعاصرين على علاجه لذلك نحد كثيرا من المصالح الاقتصادية للدولة اتبعت ما يسمى بالإصلاحات الاقتصادية خاصة على مستوى الجهاز المصرفي .

وللقضاء على الربا اتبعت عدة أساليب والمتمثلة في اساليب التمويل الشرعية والتي لا يمكن تطبيقها بنجاعة لأن البنوك التي تعمل وفق المنهج الاسلامي ويصطلح عليها بالبنوك الاسلامية.

لذلك يعتبر القطاع المصرفي الاسلامي قطاعا حساسا واستراتيجيا في الوقت نفسه ،اذ يقوم على أسس ومبادئ معروفة ومسلم بها فكل هذه مؤشرات تدل على مدى سياسة هذا القطاع ومن جهة اخرى ذات طابع استراتيجي ،فإن القطاع المصرفي الاسلامي يكتسي اهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ليس فقط كعامل مؤشر على حركية النشاط الاقتصادي، وانما محفز آخر على الاستثمار الاجنبي ،هذا الاخير سيلعب دورا هاما في تحقيق التنمية للدول السائرة في طريق النمو ومن بينها الجزائر التي تعمل جاهدة على ضبط العديد من القوانين التي تكون محفزة للاستثمار في هذا القطاع، وفي نفس الوقت نلمس نوعا من الاحتكار من قبل الدولة وهذا راجع لأهمية القطاع المصرفي بشكل عام والاسلامي بشكل خاص، لذا تفرض الدولة رقابة صارمة على النشاط وإخضاعه الى نظام قانوني محكم يختلف عن الذي تخضع له باقي الأنظمة .

الاشكالية

من الجدير بالذكر أن المصارف الاسلامية تمكنت بسرعة فائقة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بنيتها وارتياد مختلف افاق وسبل الحل المصرفي في التوافق مع احكام الشريعة الاسلامية كأنها حققت نجاحا معتبرا ،بتقديمها الحل المصرفي الاسلامي بصيغ متميزة وبعيدة عن قاعدة الربا أمام هذا النجاح والتطور " ماهي المعايير والاسس التي تستند اليها المصارف الاسلامية في جذب الاستثمار الأجنبي ؟

المنهج المتبع

منهج الدراسة : تقوم الدراسة على الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه اكثر ملائمة لطبيعة هذا النوع من البحوث، من حيث تحديد المشكلة ودراستها دراسة واقعية, وذلك بدراسة مختلف الابعاد النظرية للمصارف الاسلامية وابراز بعض المفاهيم المتعلقة بالمصارف الاسلامية، وكذا محاولة تحليل مدى اهمية هذا الاخير في جذب واستقطاب الاستثمار الاجنبي.

أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث للوصول الى عدد من الاهداف التي يمكن ان نوضحها من خلال ما يلي :

- توضيح اهم الصيغ والاساليب التمويلية المميزة المتبعة من قبل المصارف الاسلامية
- تحديد الشروط الاساسية للاستثمار الاجنبي
- كذلك مظاهر التحفيز لجذب المستثمر الاجنبي في القطاع المصرفي الاسلامي وبعض القيود والحواجز في هذا القطاع

أهمية الدراسة:

تمكن اهمية هذه الدراسة في معرفة المصارف الاسلامية وطرق التحويل التي تتبعها والضمانات المتبعة من قبل المشرع الجزائري لجذب استثمار المستثمر الأجنبي ، والوقوف على أهم القيود والعراقيل التي تقف أمام المستثمر الأجنبي.

ولأجل تحقيق ذلك قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية اما بالنسبة للفصل الثاني خصصناه لآليات الاستثمار وفقا لنظام الصرافة الاسلامية

وقمنا بتقسيم بحثنا على هذا الشكل ليسهل على القارئ فهم الموضوع والالمام بكافة قوانينه.

يتبع بخاتمة تنص اهم النتائج والخلاصات والافكار والمقترحات التي خلصنا اليها .

ولقد اعتمدتنا على جملة من المراجع والتي كانت اكثر استعمالا أذكر منها:

فائزة اللبان، القطاع المصرفي الاقتصادي الاسلامي

السيدة عبد الفتاح و رسمية زاكي قرياقص، عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية

صادق راشد الشميري، اساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية

تمهيد

تحضي البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، ككل فالبنك بالنسبة للاقتصاد يعتبر كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فان البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد ،فالبنوك تجمع المدخرات ثم تغدي بها النمو الاقتصادي ومن هنا كان التخلف و التقدم الاقتصادي راجعا الى التخلف و تقدم البنوك و الواقع يظهر عن ما تتعرض اليه البنوك المعاصرة ،والتي تتعامل بالربا فالمصاريف و رجال الاقتصاد عجزوا عن علاج ظاهرة الربا ولذلك نجد كثيرا من المصالح الاقتصادية للدول اتبعت ما يسمى الإصلاحات الاقتصادية خاصة على مستوى الجهاز المصرفي .

وللقضاء على الربا في الاقتصاد اتبعت عدة أساليب والمتمثلة في الأساليب التمويلية الشرعية، والتي لا يمكن تطبيقها بنجاعة الا في بنوك تحمل وفقا للمنهج الإسلامي يصطلح علها بالبنوك اللاربوية.

وبالتالي سنطرق في هذا الفصل الى عموميات حول البنوك الإسلامية، وذلك من خلال عرض نشأتها ،تطورها و تجربتها في البلاد العربية في المبحث الأول ،وماهية المصاريف الإسلامية دون أن ننسى طرق التمويل و موارد هذه البنوك في المبحث الثاني و هذا من أجل الخروج من هذا الفصل بمعرفة عامة حول البنوك الإسلامية.

المبحث الأول :مفهوم المصارف الإسلامية ونشاتها

تعتبر البنوك الاسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الاسلامي، و قد جاءت تلبية للحاجة الملحة لمؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، و في نفس الوقت

تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية ولمعرفة حقيقة البنوك الاسلامية يتم التطرف هذا المبحث الى مداخل العامة للبنوك الاسلامية وذلك ضمن المطالب الاتية :

المطلب الأول :تعريف المصارف الإسلامية ودورها في تدعيم الاستثمار

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

المطلب الثالث :أنواع المصارف الإسلامية

المطلب الأول :تعريف المصارف الإسلامية ودورها في تدعيم الاستثمار

ظهرت البنوك الاسلامية كفكرة لنبذ التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الاسلامي في المعاملات واضحت اليوم تمثل أهم واكبر منجزات الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

أورد العلماء تعريفات كثيرة بينو فيها مفهوم و حقيقة المصارف [1] الإسلامية نذكر منها ما يلي :

- يرى أحمد النجار أن "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في اطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية و تسعى الى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، [2] كما يعرف عبد الرحمان يسري أحمد المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسته مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا اخذ وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام او تعهد مباشر او غير مباشر بإعطاء فوائد لهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب و حيث ما يستخدم ما لديه من موارد نقدية فأنشطة استثمارية او تجارية، فانه لا يقرض أحدا من اشتراط الفائدة و أينما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة"[3]

[1] المصرف هو ترجمة لمصطلح البنك في اللغات الاجنبية

[2] بنوك بلا فائدة، منهج الصحوة الإسلامية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، ط1، دار اتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1989 ص 95

[3] عبدالرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل ، ط1،الدار الجامعية الإسكندرية، 2001 ص 259

- و تعرف أيضا: مؤسسة مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار الإسلامي" [1]

من النظر في هذه التعاريف نبين ما يلي:

أ- وجود نقابة فيما بين هذه التعريفات من حيث الأساس و الوسيلة و الغاية
ب- توضيح المهمة الرئيسية الحقيقية لهذه المصارف الريح العادل و توظيف الأموال في خدمة التكافل الاجتماعي .
ت- استثمار الموارد الطبيعية الاقتصادية الاستثمارية ضمن حدود الشريعة
ث- ممارسة الوسائل الشرعية التي تحقق الربح العادل المتوازي.[2]

كذلك جاء تعريف البنك الإسلامي كما يلي "مؤسسات لا تتعامل بالربا المحرمة شرعا ،وهي تستند الى الشريعة الإسلامية في القيام بمختلف العمليات الاستثمار و التمويل و تسعى الى تلبية احتياجات العملاء التمويلية في ظل ما تنص عليه ،حكام الشريعة الإسلامية ،كما انها مؤسسات تتجنب المعاملات القائمة على الفائدة و الممارسات الغير الأخلاقية و بالتالي لها دور فعال في تحقيق اهداف و غابيات الاقتصاد الإسلامي" [3]

الفرع الثاني :دور البنوك الإسلامية في تشجيع الاستثمار

تأخذ دورا كبيرا و اكثر فعالية في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال محورين إثنين:

1- باعتبار اتن النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية يتمثل في الغالب استثمارا حقيقيا و ذلك بتوظيفه لموارد المالية المتاحة في إقامة مشروعات بصورة مباشرة سواء بمفردة او بالاشتراك مع غيره من المتعاملين

[1] عبد الله بن محمد الطمار ،البنوك الإسلامية بيتن النظرية و التطبيق ،ط1 ،دار أسامة 1998، ص 172
[2] فائزة اللبان ،القطاع المصرفي الاقتصاد الإسلامي ،د ط ، دار البحث للنشر و التوزيع و الإسلام ،قسنطينة ، الجزائر 2002 ص 39
[3] Mediha latif , "A review of islamic banking and current issues and challenges faced by islamic banks on the way to globalization" international journal of research in computer application and mangment volume no : 03,issue no :08 , india, august, p119.

2- طبيعة نظام البنك الإسلامي تحفز المستثمرين من خلال رفع الكفاية الحدية لراس المال المشارك في العمليات الاستثمارية من قبل المتعاملين مع هذه البنوك و كذلك من خلال اقتسام المخاطر وهو ما يعمل على رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع

والكفاية الحدية لراس المال هي" اعلى نسبة العائد الى التكلفة يمكن الحصول عليها من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأسمالية الربحية"[1]

و المستثمر أيا كان لا يتدخل في الاستثمار الا اذا كان العائد النقدي المتوقع بالنسبة لتكلفة بدرجة كافية تحفزه على اتخاذ قرار الاستثمار ،واذا نظرنا الى نظام البنوك فإننا نجد ان استثماراتها التي تقوم بمشاركة غيرها من المستثمرين فبها تتميز بارتفاع معدل الكفاية الحدية لراس المال المشارك فيها ،وذلك لكون معدلات الأرباح التي تأخذها هذه البنوك وهي تتمثل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين اقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق ،وهو ما يمثل انخفاض في تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ،أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق، وهو ما يمثل انخفاضا في تكلفة المشروع الاستثماري مما يؤدي الى تحقيق جزء التكلفة الاستثمارية بالمقابل يضاف الى ما سبق إن إقتسام الربح والخسارة بين البنك والعميل يجعل الكثير من المستثمرين يفضلون مشاركة البنوك لها من خبرة ،وبذلك تأخذ البنوك الإسلامية شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة و تساهم في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

الفرع الأول : نشأة البنوك في العصر القديم

في صدر الدولة الإسلامية كان بيت المال يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع فجاء في تاريخ الطبري ان هند بنت عتبة قامت الى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة الاف درهم تتجر فيها ،وتضمنها فاقرضها فخرجت الى بلاد كلب ، فاشترت وباعت فلما أتت الى المدينة شكت الوضعية (الخسارة) فقال لها عمر لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين.

[1] محمد بو جلال، البنوك الإسلامية مفهومها نشاطها ،دط ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990 ص 70

خروجه صل الله عليه وسلم إلى التجارة بمال خديجة ،فقال إبن إسحاق :وكانت خديجة بنت خويلد إمرآة تاجرة ،ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم [1]

كانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما بلغها: من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله الرسول صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام .[2]

من خلال ما ورد نلاحظ أن بيت المسلمين كان يعمل على تمويل الافراد على أساس القرض الحسن الذي لا يبين على أساس الربا، وان القرض الذي كان يمنح يتضمن فترة سماح تمكن المفترض من استثمار المال دون ان يلتزم المدين بالأقساط مباشرة وهذا يتضح من قصة هند وخروجها الى بلاد كلب للتجارة ،كما ان القرض الذي منحها إياه عمر صاحبه فترة سماح ومن الملاحظة كذلك ان فترة السماح لم تكن بعد فترة المنح او السداد ،وإما تتعداها الى فترة السماح ومن الملاحظة كذلك ان فترة السماح ،لم تكن بعد فترة المنح او سداد و إنما تتعداها الى فترة السماح أخرى في حالة التعثر و عدم القدرة على السداد. (3)

الفرع الثاني: نشأة البنوك في العصر الحديث

اما العصر الحديث و بعد ان تغير وضع الناس نسخة لتغيير ظروف الحياة و تعقد دورة النقود وظهور النقد الورقي اوجبت الظروف ظهور مؤسسات تلبي متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل و الاستثمار في البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة ،ولكن الغيورين على الإسلام قاموا بالدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية وكتابة المقالات و القاء المحاضرات وتأليف الكتب ،وتكونت فكرة وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله تعالى.[4]

---

[1] طه عبد الرؤوف سعد، السيرة النبوية لإبن هشام،د.ط،جزء2،دار الجي ،بيروت، 2010 ،ص65

[2] لمرجع نفسه،ص66

3 محمد محمود فهد بشير ،محددات اختبار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الافراد مع البنوك الإسلامية في دولة ،الكويت رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كويت، 2013، ص 25

[4] حدة رايس، دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، ج 1، ط1، دار النشر اتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2009، ص 210 .

بدأت تجربة البنوك الإسلامية فبي مدينة "ميت غمر " التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر سنة 1962، إلا أنها أنتهت عام 1968 ،وقد تمثلت في إنشاء بنك إدخار محلي ،وفي سنة 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي و الذي لا يتعامل مع الربا أخذ إعفاء أو عطاء وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية و العلمية لإقامة بنوك إسلامية يقدم خدمات مصرفية من كاملة، وذلك في إجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وانتهي الإجتماع بضرورة تنفيذ و قبول هذه الفكرة وفي سنة 1975، أنشئ ولأول مرة بنكان إسلاميان : الأول البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنساني وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب و القيام بالأبحاث اللازمة و البنك الثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه الكامل الخدمات المصرفية.[1]

وإبتداء من عام 1990 ظهر عدد كبير من الاوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة و بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية ،وإهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل البنكي الإسلامي، وإستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ و العقود و المنتوجات المقبولة شرعا، من خلال تكونها النوافذ إسلامية تدبر تلك المنتجات وفي هذه الفترة تم انشاء بنك البركة الجزائري ،فهو مشترك فهو مشترك بين القطاع العام و الخاص والذي يعتبر كشركة مساهمة في اطار قانون النقد و القرض (رقم 10-1990) وقد بلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004حوالي 1800مصرف،تمثل البنوك الإسلامية حوالي 265 بنكا إسلاميا فيما هناك حوالي 300بنك تعليمي يقدم منتجات بنكية اسلامية .[2]

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

ان امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وغلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعلماء والبنوك الإسلامية الأخرى، ومن هناك يمكن

[1] السيد عبد الفتاح، إسماعيل رسمية، قردقاص عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية قسم الإدارة الاعمال ،كلية التجارة ،جامعة أسكندرية مصر2006 ،ص 304

[2] فتيحة حناش ،البنوك الإسلامية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،دراسته حالة لبك البركة، مذكرة ماستير علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،ص 57.

تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف [1]الى ما يلي:

الفرع الأول: المصارف الاسلامية بحسب أغراضها

أ-بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ وغرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ب-بنوك تنموية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تتصدى لقضايا التنمية تصديا حقيقيا وتعتبر التنمية مهمتها الأولى ومن أمثالها البنك الإسلامي للتنمية حيث ان هدفه هو دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة لأحكام الشرعية.

ج-بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: فجميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها، بالرغم من ذلك تتفاوت درجات هذه الطبيعة في تلك البنوك، فبعض البنوك الإسلامية قد تنشئ أساسا كبيوت مالية، وإذا كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية والمعتادة ومثل ذلك، بيت التمويل الكويتي الذي كان غرضه الأساسي قيامه بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة.

د-البنوك المتعددة الأغراض: يقصد بها تلك البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية في الداخل والخارج مثل بنك الداخل والخارج مثل بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

الفرع الثاني: المصارف الاسلامية حسب تمركزها الجغرافي والبيئى.

أ-بنوك إسلامية محلية: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها التي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب-بنوك إسلامية دولية وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ هدا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها ما يلي: [2]

[1] زرجم جليلة ،صيغ وأساليب التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية ،مذكرة جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير تخصص نقود بنوك ومالية ،تلمسان ،2007 ،ص 162

[2] زرجم جليلة، المرجع السابق، ص73

- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الأجنبي وتحويلاته، والاعتمادات المسندية وخطابات الضمان الخارجية.

- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول الذي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها لتقوم بعمليات دراسة السوق، وجمع المعلومات المختلفة، فضلا على التمهيد لإنشاء فرع في الدولة عندما تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل.

- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، ويتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة، فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخري في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك تلافيا وتوافقا مع الاعتبارات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول، مصارف إسلامية عاملة في بيئة مختلطة:

هناك عدة مصارف تعمل فب بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والإسلامية ومنها:

-بنك ناصر الاجتماعي في مصر.

-بنك دبي الإسلامي.

-بنك فيصل الإسلامي والقائمة طويلة.

د-مصارف إسلامية عاملة في بيئة إسلامية بحتة:

وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها التعامل بالربا، وممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها:

المصارف الإسلامية الباكستانية.

المصارف الإسلامية الإيرانية.

الفرع الثالث: المصارف الاسلامية حسب وظائفها.

أ-مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ،ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع

من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب-مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار ان لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط.[1]

المبحث الثاني : الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية

البنك الاسلامي ليس مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة أخذا او إعطاءً أو مجرد بنك يمتنع عن تمويل السلع و الخدمات المحرمة او مجرد بنك تنموي او بنك استثماري يتعامل بالمشاركة، وليس البنك الإسلامي مجرد بنك يهدف الى إعطاء قروض حسنة للمحتاجين أو وسط مالي بل، هو مؤسسة مالية واستشارية و تنموية واجتماعية ،و فوق هذا فالبنك الإسلامي يستمد منطقة العقائدي من الشريعة الإسلامية ،فالبنك الإسلامي له طبيعة مميزة عن غيره من البنوك التقليدية، وتتمثل هذه الطبيعة فيما يلي:

المطلب الأول :الصفة العقدية والاستثمارية للبنوك الإسلامية.

الفرع الأول : الصفة العقدية.

البنك الإسلامي هو البنك الذي يبني أحكامه على العقيدة الإسلامية ،ويستمد منها كل مقوماته لذلك يكون للبنك الإسلامي صفاته العقيدية التي تميزه عن غيره من البنوك التقليدية والتي نبينها فيما يلي :

- يسير البنك الإسلامي على النظام الاقتصادي الإسلامي و يؤمن به.[2]
- عدم التعامل بالفائدة الربوية.
- التزام البنك الإسلامي بقاعدة "الخراج بالضمان ".[3]
- "لا ضرر و ضرار"[4] لهذه القاعدة حكمين هما الأول لا ضرر المقصود بها عدم الالحاق المصرف اضرارا بنفسه او غيره او البيئة او المجتمع في سبيل تحقيق أهدافه أما الثاني لا ضرار فالمقصود به عدم مقابلة لا لضرر

1 فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبية الحقوقية، ط1، 2009، ص28
2 السيد عبد الفتاح إسماعيل، واخرون المرجع السابق ،ص2006
3 الخراج لغة: الإتاوة ،القاموس المحيط184/1
4 موطأ للامام مالك، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرافق، جزء5، ص37 .

بالضرر،و انما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بهدف الحكم به بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به.[1]

- **الخضوع للرقابة الشرعية** :إضافة الى الرقابة الذاتية و الرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية نجد المصارف الإسلامية تخضع لنوع آخر من الرقابة الخارجية ألا وهي الرقابة الشرعية من خلال هيئة الرقابة الشرعية هذا قصد الاطمئنان العملي على التزامها بالشريعة الإسلامية و التدخل لتصحيح الانحرافات اليومية.[2]

أكل الأموال بالباطل: لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [3]فالمنهى عنه هنا وهو أكل الأموال بالباطل لا يختص بأخذ الربا بل ينمله هو والسرقة والخيانة؛ وإنما يجوز له أكل الحلال الطيب .قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " [4] كما يجوز له التعامل مع الناس إلا بالكلمة الطيبة لقوله جل جلاله " وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا "[5] كمل يجب أن تكون الصراحة أساس التعامل سواء بين الموظفين أو العملاء لقوله تعالى جل جلاله "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[6] وأيضا نرى الطبيعة الإسلامية ضرورة التخطيط و الحذر من العدو والمنافسين و عدم التواكل حيث يقول عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا " [7] فالصفة العقدية للبنك الإسلامي صفة شمولية من حيث العبادات و المعاملات.

الفرع الثاني: الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية

يعتبر الاستثمار صفة مميزة للبنوك الإسلامية و ذلك من خلال الاتي:

أ- الاستثمار هو البديل الحقيقي للإقتراض : حيث تعتمد البنوك الإسلامية أساسا على الإستثمار وذلك لان إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك

[1] بريش عبد القادر و خلدون زينب ،الابتكار المالي من التمويل واهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة البويرة، الجزائر ،العدد رقم 03 ،السداسي 2-2006 ص 34.
[2] المرجع نفسه ص 35 .
[3] سورة النساء، الآية 29
[4] سورة البقرة ،الآية 168
[5] سورة البقرة، الآية 83
[6] سورة البقرة ،الآية 42
[7] سورة النساء، الآية 71

يجعل الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية يتوقف عليها وجود البنك من عدمه ،بل إنها شاغل لإدارة البنك و ذلك لمتطلبات السيولة والأمان و الربحية للبنك من ناحية و زيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات في المستقبل من جهة أخرى ،أما البنوك التقليدية فتعتمد أساسا في توظيفها لأموالها على القروض بين الفائدتين الدائنة والمدينة كمصدر مهم لتحقيق
الأرباح لمن القروض التي يجوز للبنك الإسلامي أن يمنحها هي القروض الحسنة التي تقدم بدون الفائدة.[1]

ب- **إلغاء سعر الفائدة أخذا و إعطاء:** إلغاء سعر الفائدة في تمويل الغير يعني تقلص للقروض إلى الحجم الذي يشمل القروض الحسنة فقط و يعني أيضا زيادة للاهتمام بالتمويل بالمشاركة ربحا و خسارة بدلا من الفائدة الثابتة و يعتبر قدرة للعمل في البنوك الإسلامية ذو أهمية قصوى لان الضمان الوحيد للمشارك هو سلامة الدراسة الاقتصادية و التأكد من طريقة الإدارة في المشروع , ويتطلب ذلك من البنك الإسلامي ضرورة البحث عن مشروعات وعن فرص مشروعات جديدة لتميلها أما إلغاء البنوك الإسلامية لسعر الفائدة وإعطاء يعني أنه يجتمع على هذه البنوك العمل على تحقيق عائدا أغلى من أسعار الفائدة السائدة ،و يعني أيضا أن تقوم البنوك الإسلامية باحتلال حوافز أخرى غير مباشرة او غير مادية.

ت- **اختيار أفضل مجالات الاستثمار و ارشد دراسات الجدوى الاقتصادية** :
إن الصيغة الاستثمارية للبنك الإسلامي يتطلب تجنيد كل طاقته الفنية و رصد أحسن خدمة فنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار و عن أرشد اساليبه و بذلك يكون هناك تعاون بين راس المال و الخبرة لحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي استخدام سيء ،قد يؤدي بها إلى الضياع ،كما أن دقة وسلامة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات في البنوك الإسلامية ذات أهمية قصوى لأن تحقيق الربح يكون من خلال دراسات الجدوى الفنية ومن خلال تنويع هياكل المخاطر في الاستثمارات.

[1] السيدة عبد الفتاح اسماعيل ، المرجع السابق ،ص205

المطلب الثاني : الصفة التنموية و الإيجابية

الفرع الأول: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية

تستعمل كلمة التنمية في المذاهب الاقتصادية للدلالة إلى حد كبير على التنمية في المجالات الاقتصادية المباشرة ،ولا تتجاوز الى الميادين الاجتماعية و التقنية و العقلية ،لكن واقع الممارسة العقلية أفضى بكثير من المتخصصين في دراسات التنمية الحديثة إلى إثبات أنه لا يجوز قصر التنمية على الناحية الاقتصادية؛ بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية و تقنية و أخلاقية و إقتصادية ،و ليس هذا غريبا فقد بدأ الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد وصوله إلى المدينة ببناء مؤسستين ,المسجد و السوق ، وذلك حتى تكون التنمية النفسية والعقلية و الأخلاقية و الاقتصادية متلاحمة ، فالمجد يهتم بالمعرفة و العقل و الخلق الفاضل و النفس الخير ، و يصيب ذلك كله أثاره في السوق و المعاملات التي تنتمي الناحية الاقتصادية .[1]

لذلك يجب أن نتصدر البنوك الإسلامية لقضية التنمية بها من جوانب إقتصادية و نفسية وعقلية ، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير الإسلامية و تجميع الموارد و توجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح ،فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع [2].

كما أنها تعمل على التنمية العقلية والنفسية والاخلاقية بمعنى تعليم وتثقيف وتهيئة المناخ المناسب وترجمة ذلك بشكل أفعال منظمة ومدروسة.[3]

الفرع الثاني: الصفة الإيجابية للبنوك الإسلامية

لما كان البنك الإسلامي بنك استثماريا وكان البنك التجاري يعتمد على اقراض الأموال نظير فائدة، وكان لكل من هذين البنكين طبيعة خاصة به تميزه عن الأخر ،فكانت الايجابية طبيعية للبنك الأول ، والسلبية للبنك الثاني, فالبنوك الاسلامية حين تمارس إنشطتها الإستثمارية والتمويلية ،فهي تبحث عن فرص للتنمية وفرص للاستثمار بالمشاركة و بالتفاعل مع أصحاب المشاريع في إبداء

---

[1] السيد عبد الفتاح اسماعيل واخرون، المرجع السابق، ص207

[2] المرجع نفسه ،ص 208

[3] حاكمي نجيب الله ، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2014، ص11

رأي أو نصح أو ارشاد لتجسيد المشاركة الفعلية والإيجابية في النشاط الاقتصادي.[1]

كما أن البنك الاسلامية يتاجر على ملكيته باستخدام أموال الغير المقترضة من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك بالاعتماد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي أتيحت له وبين الفوائد التي يدفعها لاستخدام هذه الأموال، و انما يبحث عن فرص للاستثمار لتحقيق عائد مماثل على الأموال المملوكة (وهذا العائد يكون عادة أعلى من سعر الفائدة السائدة)[2]

المطلب الثالث: الصفة الاجتماعية وانماط متعددة أخرى للبنوك

الفرع الأول: الصفة الاجتماعية

تعد هذه الصفة أحد الأركان الرئيسة للبنك الإسلامي ،و الذي يميزه عن غيره من البنوك هو إقامة صندوق الزكاة وإدارته شرعيا و مصرفيا ،وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرة من المشاكل المجتمع[3].وتكمن العلاقة بين الصفة الاجتماعية (الزكاة) والبنوك الإسلامية في ضرورة انشاء حساب التخصيص توضع فيه أموال الزكاة ، وتكون شراكة إدارية في تسيير صندوق الزكاة بين البنك والهيئة المشرفة على الزكاة ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

قال تعالى:" إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ "[4] من خلال هذه الآية نستخلص أن المصارف الإسلامية تتبع القرض الحسن كمشروع خيري لغايات انسانية كحالة الزواج, العلاج والديون وانشاء مشروعات صغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية[5]

الفرع الثاني: الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية .

البنك الإسلامية بنك إجتماعي تنموي إستثماري غير أن البنوك الإسلامية تختلف فبي درجة التركيز على كل من هذه الخصائص فهناك :[6]

---

[1] ميلود بن سعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ،مذكرة لنيل الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الحاج لخضر باتنة،200، ص18

[2] ميلود بن سعودة، المرجع نفسه، ص 19

[3] السيد عبد الفتاح اسماعيل واخرون، المرجع السابق ،ص210

[4] سورة التغابن ،الاية 17

[5] حاكمي نجيب الله، المرجع السابق، ص12

[6] السيد عبد الفتاح اسماعيل واخرون ،المرجع السابق، ص210

أ- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى : مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ و غرضه المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين .

ب- بنوك تنمية بالدرجة الأولى : وهذه البنوك تتصدر قضايا التنمية تصديا حقيقيا و تعتبر التنمية مهمتها الأولى ومن أمثلتها البنك الإسلامي للتنمية حيث أن هدفه هو دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة.

ت- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى :فجميع البنوك الإسلامية بنوك تمويلية استثمارية بطبيعتها و بالرغم من ذلك تتفاوت درجة هذه الطبيعة في تلك البنوك فبعض البنوك الإسلامية قد تنشأ أساسا كبيوت مالية وان كانت تقوم ببعض الخدمات المصرفية العادية المعتادة ومن أمثلة ذلك هذه البنوك التمويلية الاستثمارية بالدرجة الأولى بيت التمويل الكويتي الذي كان غرضه الأساسي قيامه بالأعمال التميل الاستثماري بالمشاركة ،أو التمويل المباشر

ث- البنوك المتعددة الأغراض يقصد :بها تلك البنوك التي تقوم بمختلف الاعمال المصرفية و المالية والتجارية والاستثمارية والتنموية في الداخل والخارج مثل :بنك فيصل الإسلامي المصري و بنك فيصل الإسلامي السوداني و المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية.

المبحث الثالث : صيغ توظيف و استثمار الأموال في المصارف الإسلامية

عملية التمويل عنصرا هاما و أساسيا في الحياة الاقتصادية ذلك انها تعتبر القلب النابض الذي يمد القطاعات و الأنشطة الاقتصادية بمختلف اشكاله و مؤسساته بالموال للقيام بالعملية الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية

إذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني انفاق المال وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود مادي أو ربح معتبر فان كل استثمار بالضرورة يعتبر تمويلا ولكن التمويل

لا يعتبر في كل الحالات استثمارا،[1] ومن مفهوم هذا الخر كان الاهتمام منصبا على التمويل بكافة اشكاله و صيغه.

الفرع الأول : تعريف التمويل من المنظور الإسلامي .

عرف التمويل وفقا للنظام الإسلامي بانه "قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر أما على سبيل التعاون فيما بينهما او على سبيل التبرع من أجل استثماره وبقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا من طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري و الاستثماري .[2]

و كذلك جاء تعريف التمويل كما يلي: " التمويل في الأساس مأخوذ من المال و المال في الإصلاح الشرعي اهم من النقود او الذهب او الفضة و يشمل الا التي يجوز الانتفاع بها ولها قيمة عند الناس اما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يمكن ان يقال عنه عبارة عن علاقة بيت المؤسسات المالية بمفهومها الشامل او بغرض الاستثمار عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل " عقود المرابحة ، المشاركة ،الايجار ،الإستصناع أو السلم "[3]

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار من المنظور القانوني والاقتصاد الإسلامي:

جاء تعريف الاستثمار في نص المادة 2 من الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [4] كما يلي "يقصد بالاستثمار مفهوم هذا القانون :

1- اقتناء أصل تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل
2- المساهمة في رأسمال الشركة

ومن المنظور الاقتصادي عرف زياد رمضان بأنه «التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر و

[1] بشير محمد موفق ،التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجمعية العامة نادي الدراسات الاقتصادية الجزائر ،دط، ص 07

[2] السرطاوي فؤاد، التميل الإسلامي و دور القطاع الخاص ،دار المسيرة ،عمان، ط 1، 1999 ، ص 97

[3] بوعزيز ناصر، صناعة التمويل الإسلامي وسبل تطويرها ،ملتقى قفصة الدولي حول الاقتصاد الاجتماعي و المالية الإسلامية ،جامعة سوق اهراس ،17-15 افريل 2016

[4] القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر، العدد46، الصادر 2016

ربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.[1]

وعرفه مصطفى سانو بأنه توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي الى اتباع حاجة او حاجات اقتصادية"[2]

_من المنظور الإسلامي يختلف مفهوم استثمار الأموال في نظر الشريعة الإسلامية عن مفهومه في نظر الاقتصادي اذ نجد النظرة الإسلامية تتجسد في القران الكريم في قوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ".[3]

وعرفه زياد مقداد بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير و قيود الشرع الإسلامي[4]

[1] مبادئ الاستثمار الحقيقي و المالي ،دار وائل عمان ،ط1 ،1998، ص 13
[2] الاستثمار و ضوابطه في الفقه الإسلامي ،دار النقاش، الأردن ،ط1 ،2000، ص 26
[3] سورة الملك، الآية 15
[4] الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بحيث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين افاق التنمية و التحديات المعاصرة، كلية التجارة ،بالجامعة الإسلامية، 8-9 مايو ،2005، ص 4

وهكذا نفهم أن مفهوم الاستثمار وفقا للنظرة الإسلامية اختلفت من خلال وضع مجموعة من المحددات والضوابط لعملية الاستثمار منها:

أ_عدم استثمار المال عن طريق الربا

ب_عدم استثمار بقصد الاحتكار

ت_عدم استثمار المال في المحرمات

ث_عدم إلحاق الضرر بالغير عند قيامه بأي نشاط اقتصادي أو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق

المطلب الثاني: طرق وصيغ توظيف و استثمار الأموال في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: المضاربة و *المشاركة*

أولا: لمضاربة:

أ- **تعريفها**: هي نقد بين طرفين يدفع أحدهما المال الى الاخر ليتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حب ما يشترطانه ويسمى الذي يقوم بالعمل مضاربا (المضارب)[1]

ب- أهم أحكامها:

- اقتسام المتعاقدين الربح بينهما بناء على النسبة التي يتفقان عليها بشرط ان تكون حصة كل منهما في الربح جزءا شائعا كالنصف أو الربع....
- اذا شرط أحد الطرفين مقدارا معينا من الربح فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لاثنين لا يأتي رائدا على هذا المقدار .
- لا نصيب للمضارب إلا من الربح فلا يصح ان يشترط له شيء من راس المال كما ان اشتراط الخسارة على المضاربة باطل
- المضارب امين على راس المال يعد كالوديعة عنده و هو في تصرفه وكيل عن رب المال ,فإذا
ربحت مشروعاته كان شريكا في الربح و إذا خسرت المشاريع فلا اجر له
- ان يكون راس المال من الدراهم و الدنانير الرائجة و هو قول عامة العلماء
- ان يكون المال معلوما فلا تصح المضاربة بالمجهول لان هذه الجهالة تؤدي الى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة .

[1] فائزة اللبان ،المرجع السابق ،ص66.

- ان يكون راس المال عينا لا دينا وان يسلم الى المضارب لأنه امانة[1]
- اتفق العلماء على أ،ن عقد المضاربة جائز من جانب المالك و العامل فيجوز اكل منهما الفسخ و العدول قبل الشروع بالحل و بعده أي انه عقد غير لازم حصل الربح او لم يحصل تحول المال الى السلعة او لم يتحول اشترط فيها وقت معين او كانت مطلقة .[2]

ثانيا: المشاركة

1 - تعريف المشاركة

هي شكل من اشكال توظيف المال على وجه مشروع [3]و فيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع زراعي او صناعي او تجاري وفي هذه الحالة يدخل المصرف كشريك ممول في احد المشاريع التي يتوقع فيها الربح و يختلف مقدار التمويل بين مشروع و اخر

و تعتبر المشاركة من الأساليب التمويلية التي يستخدمها المصارف الإسلامية على اعتبار انها في الأصل مصارف مشاركة و هذا ما يميزه عن البنوك الرأسمالية غير إسلامية.[4]

أو هي تعني الشركة او الشراكة وهو عقد يلتزم بموجبه تخصصات أو اكثر بيان يساهم كل منهم فالمشروع مالي بتقديم حصنه من مال او عمل لاستثمار ذلك المشروع و اقتسام ما ينشأ عنه من غُنم وغرم.[5]

ت- صور المشاركة : أن يمول المصرف المشروع من غير تحديد نسبة معينة من الفائدة بل يشارك بما يؤول إليه المشروع ربحا ام خسارة على ضوء الاحكام الشرعية فالشركة , فالمصرف في هذه الحالة ممول للمشاريع الإنتاجية و شريك بان واحد وللمشاركة أنواع هي.

---

[1] فائزة اللبان ،المرجع السابق،ص76

[2] صادق راشد حسين شمري، أساسات الصناعات المصرفية الإسلامية ،بدون ج ،ط 1 ،دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان الأردن،2008 ،ص 56

[3] فائزة اللبان، المرجع السابق ،ص 70

[4] تثبت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة و المعقول ففي كتاب الله "فهم شركاء في الثلث" النساء 12 ومن السنة روى أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ , عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :حَدَّثَنِي مَوْلايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : كُنْتُ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِي : " أَتَعْرِفُنِي ؟ " ، قُلْتُ : نَعَمْ ، كُنْتَ شَرِيكِي ، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي ، وَلا تُمَارِي " ." مسند الامام أحمد ، ورواه الحاكم في " المستدرك في كتاب البيوع .

[5] صادق رائد حسن الشمري، المرجع السابق ،ص 59

- المشاركة قصيرة الأجل: وفيها تتحدد مدة الشراكة بالاتفاق بين المصرف و أصحاب المشروع بحيث تسوي النتائج المالية عند المدة المتفق عليها
- المشاركة طويلة الاجل: وفيها لا يحدد زمن لتسوية المشاركة لانها تقوم أساسا على انشاء منشئات صناعية او شركات تجارية بحيث تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية.

المشاركة التنازلية : وفيها يحول المصرف الشركة بجزء من راس المال لما يمول الشركاء بالجزء الاخر من تقديم الجهد والحل الازم لتسيير النشاط الاقتصادي و بموجب عقد مبرم بين الطرفين يتناقص حق المصرف كشريك في الشركة تدريجيا يتناسب طردا مع ما يقدمه الشريك من أموال يسددها للمصرف كما في شراء اسهم شركة من الشركات.[1]

الفرع الثاني: المزارعة والمساقاة

أولا: المزارعة:

أ- تعريفها: هي نوع من الشراكة الزراعية للاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض و العامل او المزارع على ان تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من المزارع و المحصول بنسبته يتفقان عليها أي انها (معاملة على الأرض بحصة من نمائها).[2]

ب- الشروط الواجبة في عقد المزارعة :

- الايجاب من صاحب الأرض و القبول من العامل (الزارع)
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود
- ان تكون حصة كل منهما من النماء معلومة و مشاعا بينهما بالتساوي او بالتفاوت حسب الاتفاق و البعض يقول (ينبغي صنع الأرض و البذر لكي يصبح العقد والا كانت مخابرة [3] لان الرسول ص نهي المخابرة و المحاقلة لأنها نوع من المزارعة يكفي صاحب الأرض لتسليم الأرض دون البذر لا تجوز المزارعة بين اكثر من اثنين وقد عرفها اخرون
- كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل او السنين.

[1] فائزة اللبان ،مرجع سابق ،ص 71

[2] صادق راشد حسين الشميري، مرجع سابق ،ص 75

[3] المخابرة : على وزن مفاعلة وهي الأرض اللينة القابلة للزرع والمراد كراء الأرض لزراعتها بأن يكون لمالك الأرض جانب من الزرع محدد أو معين وللزارع جانب آخر .

- و يجب ان تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي أيضا تحديد على من البذار فقد يكون من المالك وحده او من العامل الزارع كذلك او منهما بالتساوي او التفاوت واذا لم يبنيا على من البذار يكون بطلا في المزارعة لكان الجهالة

ثانيا: المساقاة.

1- **تعريف المساقاة** : وتعني السقي او هو عقد على استغلال الأشجار وهي التي تسبق أصولها في الأرض اكثر من سنة كالنخيل و الزيتون و الحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين الطرفين أحدهما صاحب الاشجار و الاخر يقوم على ترتيبها و إصلاحها وفق حصة معلومة من ثمارها

أو هي عقد او لون من الاتفاق بين شخصين احدهما يملك اشجارا او اغصانا و الاخر قادر على ممارسة سقيها من تؤتي ثمارها و يتعهد العامل بسقيها او هي اتفاق شخص مع اخر على سقي نباتات معينة و إصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها[1]

2- الشروط الواجبة في المساقاة:

- الايجاب من صاحب الأشجار و القبول من العامل بكل ما دل عليها من قول و فعل .
- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.
- ان تكون المدة المحددة فيجوز ان تكون لسنوات عدة اما قلة فتقدر جهدة تتسع لحصول الثمر.
- ان تجرب المسافاته قبل نضوج الثمر.
- ان تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها او بحصة مشاعة منه
- هي مشروعة اجماعا و نصا
- انها عقد لازم لا يبدل ولا يفسخ إلا بالإقالة و التزام على البطلان أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها ضمن العقد ولا ينفسخ العقد بدون احدهما و انما يقوم وارتها بذلك
- اما مثل البطيخ و الخيار و الباذنجان و القطن و القصب السكر فلا يدخل باب المساقاة لكن يجوز ان يتفق المالك مع العامل على سقيها و خدمتها

[1] صادق راشد حسين الشميري ،المرجع السابق، ص 77

بحصة معينة من ناتجها و حسب الآية الكريمة في قوله تعالى" إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[1]

المطلب الثالث: طرق تمويل على أساس البيوع

الفرع الأول: المرابحة والإجارة.

أولا المرابحة:

أ- تعريفها: هي بيع ما يملكه انسان بما قام عليه و بفضل، و الفضل هو الزيادة و هي الربح و المرابحة تكون فضلا عن القيمة لا عن الثمن ،وهي بيع جائز لأنه استجماع لشرائط الجواز و التعامل الناس من غير نكير و للحاجة الماسة اليه لان الغبي الذي يهدي في تجارة و الصفقة تحتاج الى من يعتمد عليه كفعل الذكي المهتدي حيث تطيب نفسه بمثل ما اشتراه و بزيادة ربح،[2] كما عرفت ايضا هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير ويريد بيعه بربح دينار [3] وقد ذكر المالكية شروطا للمرابحة نختصرها بما يلي:

ب- شروط المرابحة

- العلم بثمن الأول: فيبين البائع للمشتري وقت البيع الأصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجرة نقل وطي وسمار وصبغ و خياطة ...ونحو ذلك
- العلم بالربح:فيبين البائع للمشتري مقدار الربح الذي يطلبه مقطوعا كان كخمسين دينارا ام بالنسبة لعشرة بالمائة.
- العلم بأحوال الصيغ المميزة له او المكروهة فيه التي لا ترغب الزبائن في شرائه فيبين نوع السلعة مثلا اهي صناعية وطنية او مستوردة
- العلم بأوصاف الثمن: فيبين البائع ما نقده على السلعة فعلا وما عقد عليه ان اختلف النقد و العقد فقد يعقد على عروض تجارية وينقد عنها دراهم.

وبناءا على ذلك تتم عملية المرابحة بين المصرف والعميل بموجب عقد مكتوب، تتوفر فيه جميع شروط العقد الشرعية و القانونية التي تتطلبها طبيعة العقود، و تستخدم المصارف هذه الطريقة في توظيف الأموال و استثمارها عن طريق المرابحة الامر للشراء وذلك عندما يرغب احد العملاء في شراء سلعة معينة

[1] سورة النساء ،الاية 29
[2] فائزة اللبان ،مرجع سابق، ص 72
[3] وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق ،ط1، 2002، ص67

عندئذ ،يتقدم بطلب الى المصرف فيقوم الموظف في المصرف بدراسة المطلوب. ويبلغ العمل بذلك ويتعهد العمل كتابيا بشراء ما طلبه من المصرف بقيمة السلعة و الزيادة ربح عليها حسب الاتفاق الذي يتضمن شروط الدفع و السداد لقيمة البضاعة نقدا او تقسيطا او بذلك يستفيد كل الأطراف من هذه العملية التي تكون محلية او دولية.[1]

ج/ مشروعية المرابحة : المرابحة في رؤية الجمهور الفقهاء جائزة شرعا بالكتاب و السنة والاجماع

فمن الكتاب: قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[2]

حيث ان المرابحة تدخل في عموم البيع جائز في الجملة فكذلك المرابحة

اما الاجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الامصار بغير نكير ومثل ذلك حجة.[3]

ثانيا :الاجارة

أ- تعريف الاجارة : وهي المعاوضة على المنفعة دون العين و الاجارة هي من العقود اللازمة لا يجوز فسخها الا بالتراضي بينهما او يكون للفاسخ الخيار[4] وقوله تعالى " فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا " [5]

وهي الأجرة او اجر والكراء وهي في اللغة معنى واحد (أي جزاء العمل او العوض) ومن ذلك الثواب او ان عقد على المنافع لأجل و بعوض وعقد الايجار بجميع انواعه و اشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر .

---

[1] قادري محمد الطاهر ، مدارس الفكر في الإقتصاد السياسي المستقبل إبداع الماضي، مكتبة حسن العصرية للطاعة والنشر والتوزيع، 2014 ،ص43

[2] سورة البقرة ،الاية280

[3] اشرف محمد ،دوابة دراسات في التمويل الإسلامي ،ج 1 دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الرحمة ،2007 ،ص 26-27

[4] صادق راشد ،المرجع السابق 72

[5] سورة يوسف،الأية 77

او هي تمليك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المستأجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية عقود العمل و يشترط فيها أهلية المؤجر و المستأجر و القدرة على استيفاء المنفعة.

ب- <u>أنواعها:</u>

- عقد الاجارة التشغيلية (وهي الاجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك)
- عقد الاجارة المنتهية بالتمليك (التأجير المنتهي بالاقتناء وتشمل غير رمزي يحدد في العقد او عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الاجارة بثمن يعادل باقي أقساط الاجارة

أي انه اذا وقع التعاقد بين المالك ومستأجر على ان ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على ان ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل فان هذا العقد يكون جائز من وجهة نظر شرعية فيها اذا روعي فيه ضبط مدة الاجازة و تطبيق احكامها طيلة تلك المدة

وتحديد مبلغ كل قسط من الأقساط الأجرة ونقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها اليه تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك و المستأجر .

كما روى ابن ماجة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه) ومن هذا فان الاجارة جائزة شرعا. [1]

[1] رواه ابن ماجه الحديث 2443 ، والبيهقي في السنن الكبرى (121/6) بروايتين ، وقال الألباني في الارواء (320/5) صحيح

الفرع الثاني: عقد السَّلَم والاستصناع والقرض الحسن:

أولا_ بيع السَّلَم

1- تعريف بيع السَّلَم:

أ/لغة: التقديم والتسليم [1]

ب/ اصطلاحا: يقصد به استعجال رأس المال وتقديمه حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها أجلا ولكن بالدفع عاجلا، او العكس بأن يقوم المصرف ببيع بضاعة أجلا ويتسلم ثمنها عاجلا، وفي هذه الصيغة من التمويل الإسلامي فإن ثمن البضاعة ثابت ولكن يدفع مقدما قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخرا في وقت يتفق عليه . [2]

ث- أدلة مشروعية السلم:

يستدل على مشروعية السلم من القران الكريم لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[3]

والدليل على مشروعيتها من السنة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال "أشهد ان السلف المضمون إلى اجل قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه"[4]

د- شروط الأخذ بالسَّلَم: لبيع السلم شروط لا يصح العقد إلا بها:

_ان يكون الثمن نقدا من ذهب أو فضة أو ما ناب عنهما من عملة

_أن ينصب المبيع بوصف تام بشخصه، وذلك بذكر جنسه، نوعه، وقدره، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف

_أن يكون أجله معلوما محددا وبعيدا كنصف شهر فأكثر.

_أن ينقص الثمن في المجلس حتى لا يكون من باب الدين المحرم .[1]

---

[1] أحمد الشرياصي، المعجم الإقتصادي ،إدارة الجيل،بيروت،1981،ص225

[2] حسن الحاج ،أدوات المصرف الإسلامي ،مجلة جسر التنمية ،العدد48،ديسمبر، _2005،السنة 4،ص8

[3] سورة البقرة، الأية 282

[4] – رواه الحاكم في مستدركه ،كتاب البيوع باب السَّلَم ،ج2، ص286، عن ابن عباس موقوفا .

ثانيا: الإستصناع

أ- تعريف الإستصناع: هو إتفاق مؤسسة "مستصنعة مع مؤسسة أخرى صانعة يطلب من هذه الأخيرة ان تنتج او تشيد الطرف الأول اعمال متوسطة بارباح مدفوعة مسبقا بطريقة جزئية او على مدى محدود و تسمى هذه الإتفاقية بالسلم مقارنة بالمعاملات التجارية في الوقت الحالي الإستصناع[2]

كذلك يعرف على إنه هو طلب شخص من إخر صناعة شيء ما وذلك نظير ثمن معين يدفعه المستصنع (المشتري) للصانع (البائع) اما حالا او مقسطا او مؤجلا فهو عقد بين المستصنع والصانع بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب أول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) او الحصول عليه عند أجل للتسليم على ان تكون مادة الصنع وتكلفة التصنيع من الصانع وذلك مقابل مبلغ يتفق عليه وعلى كيفية السداد.

ب- شروط المطابقة مع الشريعة الإسلامية :

- أرباح البنك في اطار الاستصناع مبررة من خلال تدخلها كمؤسسة مسؤولة على احتجاز الصفقة بطريقة مباشرة او غير مباشرة
- اتفاقية الاستصناع يجب ان تكون محصورة بين تشكيل مواد نصف جاهزة او مواد جاهزة للاستعمال
- يجب ان تحدد الصفقة طبيعية عدد نوعية و خصائص الشيء المراد انتاجه
- المواد او المكونات او المنتوجات النصف الجاهزة يجب ان تحول من طرف الصانع.[3]

ثالثا: القرض الحسن

أ- تعريفه :وهو عقد بين طرفين احدهما القرض و الثاني المقترض يتم بمقتضاة دفع مال مملوك المقرض على ان يقوم هذا الاخر برده او رد مثله الى القرض في الزمان و المكان المتفق عليهما ،ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يقيد الزيادة في رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة حين الى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض فائدة والتي تعتبر ربا أي زيادة محرمة في الإسلام ،وعلى هذا الأساس أي عدم وجود

---

[1] خوني رابح، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية عدد14،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2008،ص86_ 87

[2] قادري محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص 116

[3] قادري محمد الطاهر ،المرجع السابق ، ص117

الفائدة فان البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العلاء.[1]

ب- **أهمية القرض الحسن:**

القرض الحسن هو مهمة إقتصادية و إجتماعية وإنسانية في وقت واحد تقدمها البنوك الإسلامية ويتيح تقديم هذه الخدمة الى الأفراد سواء كانوا طبيعيين او معنويين وكذلك يمكن تقديمه للهيئات و الشركات و الجمعيات الاجتماعية لإعانتها على تقديم خدماتها.[2]

المطلب الثالث :مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية

الفرع الأول : المصادر المالية الداخلية.

تتكون المصادر المالية الداخلية "الذاتية" للمشروع من خلال توفير السيولة النقدية اللازمة من داخل المشروع نفسه دون الاعتماد على الاخرين و تتكون عادة من :

- رأس المال: و هو عبارة عن مجمل الاقوال التي يحصل عليها المصرف عند تأسيسه من أصحاب المشروع باعتباره مشروع و يشترط الا يكون رأس مال دينا و انما لا بد ان يكون حاضرا عند التأسيس،ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة بالنسبة لمجموعة الأموال التي يستخدمها المصرف بشكل عام وذلك لان القدر الأكبر، كما هو معروف عادة يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.[3]
- الاحتياطات: وهي عبارة عن مجموع المبالغ التي تيتم اقتطاعها من أرباح المصرف إما في شكل الاحتياط قانوني إما احتياط اختياري خاص وذلك بهدف دعم المركز المالي للصرف و العمل على تقويته.
- الأرباح المحققة: وهي تمثل الأرباح غير موزعة وهي جزءا من الأرباح التي تتم تحقبقها خلال الفترة و لم يتم توزيعها بعد أي هي ما تمثل من اأرباح فائضة بعد إجراء عملية التوزيع حيث تلجأ الإدارة أحيانا في المصرف الإسلامي الى احتجاز جزء من أرباحها و ترحيلها الى أعوام

---

[1] سليمان ناصر وعبد الرحمان بو شرمة ،متطلبات الصرفية الإسلامية في الجزائر ،مجلة الباحث الجزائر، عدد 7 2009، – 2010، ص 4

[2] زرجم جليلة، المرجع السابق ،ص 162 .

[3] سليمان محمد جلال ،الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة، د ط، 1996، ،ص 22

قادمة وتعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا هاما من مصادر التمويل الذاتي للمشروعات القائمة.

الفرع الثاني : المصادر المالية الخارجية .

" تعرف الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" على انها تلك الودائع التي يحق للعمل المودع طلبها في أي وقت و بالطريقة التي يراها مناسبة سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشبكات فلا تدفع عليها المصارف عادة انه أرباح و هذا الرصيد قد يكون معدوما في أي لحضة مما لا يعطي المصارف الفرصة لاحتساب ضمن خططه الاستثمارية.[1]

الودائع الإدخارية "حسابات التوفير وهي ودائع صغيرة غالبا يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه ابداعاته ومحتوياته ،و يحقق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت بناء وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاث خيارات وهي:

- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح
- أن يودع جزءا من أمواله في حساب الاستثمار ويترك جزءا أخر للسحب منه عند الاحتياج
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها و السند الشرعي لهذه الاختيار اتما جاء في قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي يدين حول حساب توفير حيث ينص على أن: حسابات التوفير يحصل صاحبها على رجع في حالة النص عند فتح الحساب إذ أن المعاملة بين المصرف و المودع فأخذ حكم المضاربة . [2]

الودائع الاستثمارية وتعرف بأنها المبالغ المودعة من قبل العملاء وذلك بهدف استثمارها فالمشروع معين أو غرض محدد وبناءا على ذلك يوقع المصرف معهم عقد المضاربة "المقيدة " بحيث يكون المصرف المضارب و المودعون أصحاب

[1] المرجع نفسه.
[2] قادري محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص 31

أرباب العمل[1] وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي إجتازه فقط. [2]

ويضاف إلى هذا كله أموال الصدقات الواجبة كالزكاة و غير واجبة كصدقات التطوع إضافة إلى الهبات كل هذه الموارد الإضافية في المصرف الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الاقتصادية والإسلامية التي يقوم بها.[3]

خلاصة الفصل الأول

تبين لنا من خلال هذا الفصل ان البنوك الاسلامية تجسد الجانب الايجابي في حفظ وادارة الاموال وتنميتها, باختيار افضل الاستثمارات في مختلف القطاعات والمشروعات, وفق اليات مصرفية مضبوطة ومتنوعة تساهم في خدمة المجتمع بتحقيق افضل مستوى معيشي له وتلبية احتياجات افراده

فالبنوك الاسلامية تسعى الى جذب الموارد المالية من الافراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها بطرق شرعية

تقوم البنوك الاسلامية على فكر اقتصادي متميز للمارسة نشاطها الاستثماري وفق صيغ واساليب لاستخدام المال واستثماره, تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين اطراف العملية الاستثمارية

[1] صفوان محمد ،حسن أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية، ط 1، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، عمان ،2000 ،ص 120

[2] قادري محمد الطاهر ،مرجع سابق ص 32

[3] المرجع نفسه

الفصل الثاني

آليات الاستثمار

وفقا لنظام

الصيرفة

اسلامية

تمهيد

ان تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشروع الجزائري حيث الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم لا يعني اعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنيين اهم جانب من الخضوع لإجراءات معينة تنسيق عملية الاستثمارية ،بل اخضعهم لإجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة و معقدة وبعد الإصلاحات الاقتصادية أنشء مجلس النقد والقرض بموجب المرسوم 90-10 ،و انشاء المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمشروع قد زاد من تعقيد هذه الإجراءات بدلا من تخفيضها فان المستثمر الأجنبي الذي يرعب في استثمار أمواله في المجال البنكي الإسلامي هذا الأخير ،يخضع لمجموعة من الشروط الأساسية الشكلية و الموضوعية .

يعتبر الاستثمار من الأهم الاعمال التي تؤدي الى نهوض بالاقتصاد الوطني زمن اجل حماية المستثمر و تشجيع الاستثمار ،كان لابد من وضع قوانين وآليات تدعم وتشجع الاستثمار وهذا ما تجلى في وضع اليات قانونية ومالية.

وهذا لتسهيل على المستثمر الاستثمار على المستوى الداخلي والخارجي ،كما لا بد من وجود توافر و ضمانات اكثر فعالية للمستثمر على مستوى الداخلي والوطني.

المبحث الأول: الشروط العامة لتأسيس الاستثمارات الأجنبية في القطاع المصرفي الاسلامي.

المطلب الأول: الشروط الشكلية .

يخضع المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي الى إجراءات معقدة ،وذلك بالخضوع لمجموعة من الإجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه

المشاريع وتحكم فيها باعتبار ان القطاع المصرفي العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد و تتمثل هذه الإجراءات أولا التصريح المسبق ثانيا اجراء الدراسة المسبقة

الفرع الأول : إجراء التصريح

بالرجوع الى المادة 02 من رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا وكيفيات ذلك [1] حيث على رفت ،جراء التصريح بالاستثمار على انه اجراء شكلي والذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي.

من خلال هذا التعريف يتضح ان اجراء بالاستثمار هو اجراء شكلي الا ان ذلك قد لا يكون في جميع الحالات .

وبالرجوع الى نص المادة الرابعة من القرار 18/09 لسنة 2009[2] فانه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، فان التصريح يكتسي طابع وثيقة احصائية، وبالتالي فان لهذا التصريح وظيفة احصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطويرها من الناحية الكمية والكيفية .

رغم أن المشروع اعتبر التصريح الاستثمار إجراء شكلي يخضع برغبة المستثمر الا أن ذلك لا ينطبق على المستثمر الأجنبي وبهذا يعود المشرع الى نظام المعتمد سنة 1993 ،وذلك فبما يخص الاستثمار الأجنبي المحلي باعتبار ان نص المادة 2\3 من المرسوم 93-12 جاء شاملا للاستثمار الوطني و الأجنبي معا.[3]

أ- الجهة المختصة باجراء التصريح :

نصت 4 من قانون الامر 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار على ان "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في الاحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 ادناه"

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 8-98، المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية ،العدد رقم 16-2008

[2] القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه، الجريدة الرسمية، العدد رقم 31 ،المؤرخ في 2009/05/24 .

[3] سعودي فاطمة رحلي مريم ،انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان مسيرة ،بجاية ،2012،ص65 .

وتنص نفس المادة فقرة 2 "تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

وكذلك تنص المادة 03 من الامر رقم 08-98 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك على ان" يتم التصريح بالاستثمار على أساس استجابة تقدمها الوكالة".[1]

بعد هذا الاجراء احد العوائق التي تؤدي الى نفور المستثمرين لانه يعقد المور اكثر في مجال المصرف وهذا بزيادة الإجراءات بدلا من تخفيفها خصوصا ان القطاع المصرفي يخضع الى التدخل الإداري من كل الجوانب سواء قبل البدء ف المشروع او بعد الخضوع فيه.

الفرع الثاني: اجراء الدراسة المسبقة

تنص المادة 4 مكرر 1 في الفقرة 4 من الامر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص "... يجب ان يخضع كل مشروع استثمار اجنبي مباشر او استثمار بالشراكة مع رؤوس الأموال أجنبية الى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار".[2]

أخذ المشرع الجزائري حسب المادة 4 مكرر 1 من الفقرة 4 السالفة الذكر أسلوباً إدارياً جديد في تنظيم حركة الاستثمارات الأجنبية وتدفقات حصصها وذلك عن طريق اخضاع كل مشروع استثماري اجنبي الى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار ويعتبر التصريح المسبق كإجراء شكل قبلي تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على هذه النشاطات.[3]

من خلال المادة 04 مكرر من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات فان الجهة المختصة بإجراء الدراسة المسبقة هو مجلس الوطني للاستثمار .[4]

---

[1] الامر رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب ومفرر منح المزايا ذلك ا،لحريدة الرسمية العدد رقم 16-2008 .

[2] الامر رقم 01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار معدلة ومتممة بموجب المادة 58 من الامر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 .

[3] زوبير سفيان، القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات و ضبط للنشاط الاقتصادي ام عودة الى الدولة المتدخلة ،المجلة الاكاديمية ،عدد 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013،ص 106 .

[4] الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،مرجع سابق.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة بالاستثمار الأجنبي القطاع المصرفي .

يخضع النشاط المصرفي إلى إجراءات عامة التي سبق التطرق لها من اجراء التصريح المسبق و إجراء الدراسة المسبقة الى إجراءات خاصة فأول إجراء نصت عليه المادة 82 من الامر رقم 03-11 التي تنص كالاتي "يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك واي مؤسسة مالية بحكمها القانون الجزائري".[1]

والثاني إجراء منصوص عليه بموجب نفس الامر المادة 92 التي تنص على "بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة".[2]

وعليه نستنتج ويتبين لنا ازدواجية الرخصة المطلوبة والتي تؤهل المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعية في المجال المصرفي و يتمثل هذه الإجراءات في اجراء الترخيص (فرع الأول) وإجراء الاعتماد (الفرع الثاني)

الفرع الأول :اجراء الترخيص (Autorisation)

نصت المواد 82- 84-85 من امر رقم 93-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، انه عند القيام بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري او قيام بنوك اجنبية يجب ان يرخص المجلس بذلك (مادة 83ف2والمادة 84 المادة 85) هذا الخير مجلس النقد والقرض الجهة المخولة امنح الترخيص وذلك بعد تقديم طلب الحصول عليه من طرف المعني بالمر الى رئيس مجلس النقد و القرض بحيث ان يكون هذا الطلب مستوفى لجميع الشروط المطلوبة قانون.

نصت المادة 2 من نظام رقم 06-02 المحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع البنك و مؤسسة مالية اجنبية "يوجد طلب الترخيص بتأسيس بنك او مؤسسة مالية و كذا الترخيص بالإقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية لرئيس مجلس النقد و القرض و يرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26\08\2003 المتعلق بالنقد و القرض العدل و المتمم بالامر 10\04 جريدة الرسمية عدد 52 سنة 2003

[2] الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

تعليمة يصدرها بنك الجزائر"[1] وعليه حسب المادة 2 سالفة الذكر يكون طلب الترخيص مرفقا بملف اداري للجهة المعنية بذلك

الفرع الثاني: الاعتماد(agrément)

بعد الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض لابد من الحصول على اجراء ثاني وهو الاعتماد لمباشرة النشاط المصرفي والحصول على الامر بالاعتماد يكون من طرف محافظ بنك الزائر وذلك حسب المادة 92فقرة04 من الامر رقم 03-11"يمنح الاعتماد بمقرر من المحاظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية" [2]وعليه يمنح الاعتماد بموجب مقرر وهذا ما أكدته المادة 9 من النظام رقم 06-02 بحيث تتعين على البنك او المؤسسة المالية او الفرع التابع للبنك او لمؤسسة مالية اجنبية و المتحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض المنصوص عليه في المادة 5 من النظام رقم 06-02 ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الامر رقم03-11.[3]

وبعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر الى السلطة المختصة بذلك محافظ البنك يتخذ قرارا بشأنه اعتماد اما بالقبول او بالرفض ان لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا.

المطلب الثالث": الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الإسلامي

لا تنحصر قواعد الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرف الإسلامي على شروط التشكيلة إجرائية فحسب بل تتعدى الى الشروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية او بتك اجنبي الفرع الأول و الشروط المتعلقة بالشخاص المسيرين (الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي.

لقد ميز الجزائري بين المستثمر الأجنبي و الوطني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي حسب المادة 83 بعد تعديلها بموجب الامر 10-04 على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها

[1] الأمر رقم 06-02 مؤرخ 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية ج ر ج ج ،عدد 77 ،صادرة في 02. 12 .2006 .

[2] الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،المرجع السابق.

[3] النظام رقم 06-02 المحددة بتأسيس بنك و مؤسسة مالية ،المرجع السابق.

القانون الجزائري إلا أن إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من راس المال"[1] وعليه أصبحت الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال هذه البنوك

و الحجة من ذلك يدخل ضمن اللجنة المصرفية وهذا حسب نص المادة نفسها فقرة 1 " وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في راس المال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة[2] "وما يفهم من هذا ان المشرع لا يسمح بالترخيص بانشاء بنوك و مؤسسات مالية اجنبية مئة بالمئة.

أولا :تأسيس المؤسسة المالية او البنك على شكل مساهمة:

تنص المادة 83 من الامر رقم 03-11 السابق الذكر على ما يلي: "يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل مساهمة و يدرس المجلس بدون اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية [3]و عليه تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال الذي عليه البنك الإسلامي أن يتأسس في شكل شركة مساهمة لان البنوك تخضع لأحكام القانون المصرفي و القانون التجاري جاء في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم "[4]

وعليه لإنشاء شركة مساهمة الجزائر يجب ان تنفي للشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها (عقد الرضا المحل و الاهلية) والتي في حال غياب احدها يبطل اما بالنسبة في الشروط الموضوعية الخاصة نصت عليها نفس المادة السالفة الذكر (تعدد الشركاء حيث يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن 7 تقديم حصة واقتسام الأرباح و الخسارة لا يمكن لابرام عقد شركة ما قيام شروط موضوعية فقط بل يجب توفر شروط شكلية والتي تتمثل

[1] الامر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد50 الصادر في 2010/09/1

[2] من الامر رقم 10 -04 ،المرجع نفسه.

[3] الامر 03-11 المتعلق بالقرض و القرض، المرجع السابق.

[4] الامر رقم 75-59 ،مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، تتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم به القانون رقم 05-08 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وجدد بتاريخ 9 فيفري 2006

- كتابة عقد الشركة : يشترط ان يحرر عقد الشركة في عقد رسمي امام الموثق وذلك حسب المادة 595 من القانون التجاري اعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية فهي تخضع لنظام الإفلاس و التسوية القضائية و بناءا على ذلك يتبغي على المؤسسين المبادرة في البداية بكتابة العقد التأسيس للشركة او قانونها الأساسي لدى الموثق حسب المادة السالفة الذكر مباشرة الإجراءات الشهر وبعد ذلك الاكتتاب في راس المال الشركة(تسجيل وشهر العقد قيد في السجل التجاري, النشر).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستثمرين والمسيرين

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص المستثمرين

فرض التشريع و التنظيم المصرفي مجموعة من الشروط في المستثمرين في القطاع المصرفي ,فقدم هؤلاء المستثمرين الى فتين هما فئة المؤسسين او المسهمين وفئة المسيرين

أ- المؤسسون :les fondateurs

ورد تعريف المؤسسين في المادة 02 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسين البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها كما يلي: " المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنوية الذين يشاركون مشاركة مباشرة او غير مباشرة في أي عمل تأسيس مؤسسة "[1] وعليه يعتبر من المؤسسين مكل من شارك اشتراكا فعليا في تأسيس بنك او مؤسسة مالية بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

ب- فئة المسيرين :les personnel dirigeant : عرف الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر من خلال المادة "... المسيرون في مفهوم هذه المادة هو المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المحولة لهم سلطة التوقيع "[2]كما جاء أيضا في النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في انشاء بنك او مؤسسة

[1] النظام رقم 92-05 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسين البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، المرجع السابق

[2] الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،المرجع السابق

مالية السابق الذكر فجاء شريفهم على انهم مجموع الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المتصرفون الاداريون او وصف لمبدأ و الممثل .[1]
وعليه يمكن ان نستخلص الشروط المشتركة بين المؤسسين و المسيرين حسب ما جاء في نص المادة 80 من الامر 03-11 من خلال نصها على ما يلي "لا يجوز لاي شخص ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضوا في مجلس ادارتها وان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر إدارة بنك او مؤسسة مالية او لمسيرها او تمثيلها باية صفة كانت او ان يحول حق التوقيع عنها وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة العمال تاطير هذه المؤسسات "[2]
اذا حكم عليه حسب ما يلي:

- جناية
- اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك دون رصيد او جناية الأمانة
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤسسين عموميين او ابتزاز او قيم
- الإفلاس
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف
- التزوير في المحرر اذا و التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية
- مخالفة قوانين الشركات
- إخفاء أموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات
- كل مخالفة ترتبط بالانجاز بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب
- اذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقض فيه بشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.[3]

وتضيف المادة 3 من النظام رقم 92-05 انه(يجب على المؤسسين و المستخدمين المقبلين على التسيير.....)يستوفون كل الشروط القانونية والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين و المستخدمين المسيرين للشركات.[1]

[1] النظام رقم 92-05، المتعلق بشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها و ممثليها، المرجع السابق
[2] الامر 03. 11 المتعلق بالنقد و القرض ،المرجع السابق
[3] الامر 03-11 المتعلق بالنقود و القرض ،المرجع السابق

وعليه حسب المادة 3 السالفة الذكر فالشروط تدور في مجملها حول شرف و اخلاقيات المهنة المصرفية ومن التصرف و الكفاءة المهنية وهذه الصفات يجب ان يتحل بها المسير و التحلي بها طوال

مدة ممارسته النشاط المصرفي.

المبحث الثاني : القطاع المصرفي بين التحفيز و التقليد للاستثمار الأجنبي.

تحاول الجزائر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و رفع العوائق المرتبطة بإنجاز الاستثمارات ونبني مبادئ مكرسة دوليا بالضافة الى انشاء مؤسسات خاصة بالاستثمار مما يجعل قانون الاستثمار متطابقا مع احكام القانون الدولي لذا تبني المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز و الامتيازات و الضمانات التي تمنح للمستثمرين و خاصة في المجال المصرفي الإسلامي و تتعلق هذه السياسة بمنح حوافز مالية و جبائية و ضمانات قانونية و ضمانا ت مالية وقضائية و رغم كل هذه العوامل لجذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الإسلامي فان هناك جملة من العوائق التي تقف عائقا امام كل ذلك الجهود المبذولة من قبل الدولة....

المطلب الأول : مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الاسلامي

منح المشروع الجزائري و بصفة مباشرة عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب في مجال المصرف الإسلامي وعيا منه لما لهذه الضمانات دورا في توفير جوا اقتصادي ملائما لانجاز استثماراتهم وقد حاول المشروع في كل مرة عند تعديله او سنة لقانون جديد تجنب منه الوقوع في نقائص القانون القديم والتي تظهر من خلال الممارسة والتطبيق قصد الوصول الى اطار قانون متكامل وقد تمثلت لاهم الضمانات : الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار (الفرع الأول) وضمانات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار

أولا: الضمانات القانونية

ويتمثل هذه الضمانات في جملة من المبادئ أهمها مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني و تكريس مبدأ استقرار التشريعي

[1] النظام رقم 92- 05 المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسين البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ،االمرجع السابق

أ- ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي : يقصد بهذا الضمان ان تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي نعامل بها المستثمر الوطني و يترتب على هذا ان تكون المعاملة متصفة و عادلة أي يتمتع بنفس الحقوق و يتحمل الواجبات ذاتها.[1]

جاء في نص المادة 21 من الامر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار الضمانات التي يحض بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء كانوا وطنيين او أجانب[2]، و عدم التمييز لمعاملة المستثمرين هو مبدأ عام تجده في معظم الاتفاقيات الثنائية ومن خلاله يحق للمستثمر الأجنبي ان يحضى بنفس المعاملة المستثمر الأجنبي .

وكما في القطاعات طبق نفس المبدأ على الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري حيث نصت على المعاملة بالمثل في المادة 85 من الامر 03-11 "يمكن ان يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".[3]

ب- تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي :

ان المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة خاصة وان الاستثمار في القطاع المصرفي مهم الا انه يبقى متخوفا من تغيير الاطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري و لإزالة هذه المخاوف استلزم الامر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريعي و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانون للاستثمار في القطاع البدلي.[4]

جاء في النص المادة 22 من قانون رقم 16-09 يسمى ان "لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون الذي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ".[5]

حسب نص المادة أعلاه يقتضي هذا المبدأ ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير وهذا ضمان في الحقيقة يحتوي على عنصريين حسب ما جاءت به المادة السابقة الذكر المبدأ و الاستثناء المبدأ حسب

[1] عجة الجيلالي ،الكامل من القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 455 .

[2] الامر رقم 16-09 بترقية الاستثمار ،المرجع السابق

[3] الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق

[4] لعماري وليد بلحيمر عمار، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر ،جامعة الجزائر 1 قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق ،2010 ،ص 7

[5] امر رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار ،المرجع السابق

نص المادة 22 من أمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هو عدم تطبيق التعديلات او القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي يبقى القانون الذي اشئت في إطاره هو الساري المفعول وهذا هو الأصل اما استقرار القانون المطيف للقانون الجديد او التعديلات على المستثمر الأجنبي ،وذلك في حالة طلبه صراحة أي بناء على ارادته و يكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات و مزايا افضل (القانون الأكثر فائدة) وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك امام الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) و طلب الحصول على المزايا بالقانون جديدا.[1]

ثانيا :الضمانات المالية

أ : نظام تحويل رؤوس الأموال و العوائد

من اهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في اغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب و عيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها ،ذلك لأنه وان كان الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله المستثمر راس ماله من موطنه الى بالد أخر هو تحقيق الربح ولكن حتى وان توفرت له كل العوامل المساعدة على ذلك الا انه حتما يتردد في اتخاذ قراره بالاستثمار ان لم يطمئن بانه سيتمكن من أخذ عائداته الى بلد اذا بدون هذا الضمان يصبح الربح المحقق و راس ماله كما ضائعا.[2]

نص المشروع صراحة في القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 183 من هذا القانون "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الموال الى الجزائر لتمويل اية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المتفرعة عنها أولا بشخص مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني".[3]

وباستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تلاحظ ان حق التحويل يخضع لبعض الشروط لان الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في اقليمها و ذلك لتحقيق الأهداف اقتصادية معينة. [4]

[1] لعماري وليد و بلحيمر عمار ،المرجع نفسه ، ص17
[2] سعودي فاطمة و رحلي مريم، المرجع السابق، ص 53
[3] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ،عدد 14،سنة 1990
[4] القانون 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار، المرجع السابق

اما الامر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض الذي يلغي القانون رقم 90-10 فقد نص المشروع في المادة 126 من هذا الامر عن ما يلي :"يرخص للمقيمين الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر".[1]

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشروع الجزائري كرس مرة أخرى مبدأ تحويل الأموال من الجزائر الى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين لاجل استثمارها وكذا العوائد و الأرباح التي تحصل عليها المستثمر.[2]

وما يلاحظ أيضا لنص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق الاستثمار نلاحظ ان حق التحويل يخضع لبعض الشروط لان الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في اقليمها و ذلك لتحقيق اهداف اجتماعية معينة.[3]

ب: الحوافز الجبائية :

التحفيز الجبائي هو اجراء خاص غير اجباري لسياسة اقتصادية للحصول على سلوك او تصرف معين من قبل الاعوان الاقتصاديون وذلك مقابل استفادتهم من من إجراءات تحفيزية.[4]

كما يعرف أيضا بانه 'تخفيف معدل الضرائب ,القاعدة الضريبية او الامتيازات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس.[5]

ونظرا لأهمية الاستثمار في القطاع المصرفي الإسلامي ودوره الهام الذي تؤديه في تحقيق النمو الاقتصادي و توفير مناصب الشغل و مختلف الخدمات فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادة من الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب بمنح الامتيازات يكون مرفقا بطلب الترخيص الى الهيئة المختصة.[6]

---

[1] الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،المرجع السابق.

[2] سعودي فاطمة و رحلي مريم، المرجع السابق ،ص 54

[3] القانون 16-09 ،المرجع السابق

[4] بركات عبد الغاني ،سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (فرع قانون عام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010، ص 76

[5] بن شرشار عز الدين ،التحفيزات الجبائية و دورها لتفعيل إجراءاتهم و ترقية الاستثمار بالجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار، يومي 25-26 افريل 2017 ،جامعة 8 ماي ،1945 قالمة ،ص 2

[6] معيفي العزيز ،دور المعاملة الضريبية في تشجييع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية ،2011، ص 60

فالضرائب التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية هي:

- ضرائب على ربح الشركة
- الرسم على القيمة المضافة
- الرسم على النشاط المهني
- الرسم العقاري
- ضرائب على إجراء و دفع أقساط الضمان الاجتماعي.[1]

جاء في نص المادة 17 من الامر 16-09 "نستفيد من المزايا الاستثمارات ذات الأهمية خاصة للاقتصاد الوطني ....."[2]ومنه حسب نص المادة 17 السابق الذكر فالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تمتاز بمجموعة من المزايا الجبائية و بما أن الاستثمار في القطاع المصرفي الإسلامي يدخل ضمن هذه الاستثمارات وقد جاء في نص المادة 18 من نفس القانون بالتفصيل المزايا الاستثنائية .

1- الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان الإنجاز الاستثماري في القطاع المصرفي الإسلامي

حسب المادة 18 من الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي "لا يمكن ان تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يأتي :

أ- تمديد مدة المزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن ان تصل الى عشرة سنوات

ب- منح اعفاء او تحقيق طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات و المساعدات او الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب احكام المادة 20 ادناه

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

[1] مسعودي فاطمة و رحلي مريم، المرجع السابق، ص 56
[2] الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق

نستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم الموارد و المكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من اعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

ويمكن أن تكون مزايا الإنجاز مقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[1]

2- الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال الشروع الاستثماري في القطاع المصرف الإسلامي

حسب نص المادة 12 فقرة 2 من الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستقلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات من المزايا التالية :

أ- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
ب- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني
ت- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإشارة الإيجاري السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة .[2]

الفرع الثاني: الضمانات القضائية .

يعتبر التحكيم من بين العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة وله نسخة بارزة في التجارة الدولية والسبب في ذلك المزايا التي يتمتع بها ومن أهمها استبعاد القضاء الداخلي في النزاعات الاستثمارية[3] ،وقد عملت الجزائر على ضمان حق اللجوء و تكريس مبدا حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

أولا: تكريس حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية اما بفعل

[1] الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،المرجع السابق.
[2] الامر المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .
[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ،دراستها قانونية لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة الى المنظمة التجارية العالمية و دورها في هذا المجال ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2000، ص 12

المستثمر واما نتيجة اجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة الا اذا كانت هناك اتفاقيات ....."[1]

وجاء في نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 "يخضع كل خلاف بيت المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم او في حالة وجود اتفاقيات مع المستثمر ينص على بند التنمية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".[2]

ونستنتج من هاتان المادتان السابقة الذكر ان قضى المنازعات الاستثمارية تختص به المحاكم القضائية الجزائرية كمبدأ أولي وعام ,الا ان هذا المبدأ العام يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات (التحكيم و الصلح) اذا كان اتفاق بيت الأطراف حسب ما اشارت اليه المادتين السابقتين الذكر .

وعليه فالدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتكريس التحكيم التجاري الدولي في تشريعاتها الوطنية او في الاتفاقيات الدولية و ذلك سعيا منها لحماية الاستثمارات الأجنبية بالأخص في المجال المصرفي الإسلامي .

ثانيا: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي.

نظرا الما يتميز به التحكيم من مزايا كالسرعة في حسم المنازعات و السرية و الحرية في اجتياز المحكمين فان اطواف النزاع غالبا ما يلجؤون اليه لحم منازعتهم ولا سيما ان معظم منازعات الاستثمار تتميز بالتعقيد ولا سيما تلك التي تكون الدولة المضيفة للاستثمار ظرفا فيها ونظرا لعدم رغبة المستثمر الأجنبي في الخضوع للقضاء الوطني حيث ينظر اليه بعين الملا و الريبة و الاعتماد بعدم حياده فان الدعوة الى التحكم تزداد يوميا ولا سيما هناك مجموعة من الاتفاقيات لتنظيمها و تنفيذ أحكامها. [3]

[1] المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ 5\10\1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة الرسمية ،عدد 64، سنة 1993

[2] الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ص15

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في القطاع المعرفي الإسلامي

على الرغم من الجهود التي تقوم بها الجزائر في إطار تحسين البيئة الاستثمارية من خلال سن القوانين واللوائح وإنشاء أجهزة وهيئات خاصة بترقيته تبقى هناك مشاكل وعراقيل تحد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية إليها ومن بين هذه العراقيل والبنود المتعلقة بالتصرف القانونية (فرع أول) والقيود المتعلقة بخوصصة القطاع المصرفي الإسلامي (فرع الثاني)

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالنصوص القانونية

أولا: مظاهر التمييز في مواجهة المستثمر الأجنبي في القطاع المصرف الإسلامي

أ- العوائق التنظيمية والإجرائية:

تتمثل هذه العوائق في تعدد الهيئات النظامية المتدخلة في النشاط الاستثماري وكثرة الإجراءات الإدارية وتعقد بعضها، ولقد أخضع النشاط الاستثماري للأجانب في الجزائر خلال الفترة 1963 -1982 إلى الترخيص المبين من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وبع صدور القانون 82-13، صار الترخيص المسبق يمنح من خلال الموافقة بقرار وزاري مشترك على بروتوكول الإنفاق المبرم بين الطرفين الجزائري والأجنبي ومن البديهي أن مثل هذه الإجراءات تطيل مدة الحصول على الترخيص للمشروع في (إنجاز المشروع.[1])

استمر هذا الحال الى أواخر عام 1993 حين صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغي هذا الإجراء و أنشيء بتوجيه هيئة جديدة على وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها هذا الأخير تمكنت من تحقيق إجراءات الحصول على الترخيص بالاستثمار من خلال شباكها الوحيد المركزي [2]

ولكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حين أصبح المستثمر الأجنبي فقط الملزم بإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما يشكل اغتصابا لمبدأ عدم التمييز وهذا المبدأ الذي نصت عليه المادة 14 من أمر رقم

[1] عبد الكريم سعداش ،الاستثمار الأمن المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري ،خلال فترة 1996-2005، رسالة دكتورا ،تخصص نقود و المالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2008،ص175

[2] يضم هذا الشباك المصالح الممثلة في المركز الوطني للسجل التجاري مديرية الجمارك مديرية الضرائب مديرية الخزينة مديرية التشغيل الهيئة المكلفة بالعقار لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار مديرية العمران مصالح البلدية.

03-01 التي يقضي ان يعامل المستثمرين الوطنيين والأجانب بالمعاملة نفسها في مجال الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالاستثمار [1]

ب- شرط الشراكة بالأقلية

رخص قانون رقم 90-10 للمستثمر الأجنبي بممارسة النشاطات المعرفية في الجزائر في إطار مؤسسات مشتركة تنشأ بينه وبين المستثمرين الوطنيين المقيمين و ذلك دون فرض لنسبة مساهمة معينة عليه فاستبعد ضمنيا تطبيق الأحكام قانون الشركات المختلطة على النشاط المصرفي، و جعل الشراكة تخضع لإدارة و اتفاق الطرفين ومن أولى وأبرز المؤسسات التي ظهرت في إطار هذا النوع بنك البركة , ولكن بعد إعادة النظر في حساسية الدولة تجاه الاستثمار الأجنبي في 2009 بحصر مجال تدخل المستثمر الأجنبي في الجزائر في إطار الشركات المختلطة ، وفوضت ان لا تقل المساهمة الوطنية المقيمة فيها 51 بالمئة من رأس المال الاجتماعي للشركات المختلطة لذا أعيد النظر أيضا في شكل تدخل المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي و فرضت عليه الأحكام الجديدة لقانون النقد و القرض التقيد بهذه النسب، وجعلت مساهمته في كل الأحوال لا يمكن ان تتجاوز 49 بالمئة من رأس مال البنك او المؤسسة المالية المختلطة [2]

ث- جاء في الأمر رقم 09-01المؤرخ في 22جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث جاء فيه أنه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51 بالمئة على الأقل من رأس المال الاجتماعي كما ينص على ضرورة تتقيد الإستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية هذا الشرط كما تضيف هذه الاحكام في حالة فتح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية علي المساهمات الأجنبية وهذا يوضع بشكل جلب التحول الجذري و إلهام الذي طرأ على إستراتجية الخوصصة في الجزائر، فبعد أن منحت قوانيين الخوصصة السابقة حرية كبيرة للمستثمرين الأجانب قرار تنسيق المساهمة الأجنبية 51بالمئة من رأس المال المؤسسة العمومية المفتوحة للخوصصة أي إلغاء الخوصصة الكلية لفائدة المستثمرين الأجانب[3]

[1] الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،المرجع السابق

[2] اوباية مليكة ،المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ،أطروحة لنيل دكتوراه ،في العلوم والسياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016 ،ص 100-101

[3] بن نعمون حمادو ،تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ،مجلة الأصيل ،جامعة قسنطينة ، العدد الثاني ، ديسمبر ،ص 166

ثانيا :عدم الإستمرار التشريعي وكثرة الإجراءات

أ- عدم الاستقرار التشريعي

إن وجود إطار تشريعي و تنظيمي بحكم أنشطة الإستثمار الأجنبي المباشر من العوامل الهامة المؤثرة و المحددة لاتجاهاته والتي يكون الإطار التشريعي جاذبا لابد من توافره على قانون موحد للاستثمار واضح منسق شفاف يتوافق مع التنظيمات الدولية، وكذلك وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر ويعتبر ضمان إستقرار التشريع من الضمانات الأساسية التي يحرص المستثمر الأجنبي على توافرها من أجل الإطمئنان و الإقدام على الإستثمار ذلك وإن كان هدفه الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح إلا أنه يدرك تماما أن قيمة التشريعات الداخلية للبلد المضيف لا تكمن في حجم المزايا بقدر ما تكمن في مدى الاستقرار النظام الذي يحكمها ذلك لأنه قد يقوم بإنشاء مشروعه تقوم الدولة المضيفة وفي إطار ممارستها لسيادتها لتعديل أو إلغاء القانون القديم ومن قوانين جديدة يفقد المستثمر الضمانات [1]

و عليه تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون او تعديل بعض أحكامه إن اقتضت الضرورة ،إلا أن هذا التعديل أو الإلغاء تلزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه.

وكذا من بين العراقيل القانونية :

- الكثير من التشريعات المتعلقة بالإستثمار لم يتضمن نصوص
- عدم إستقرار قوانين الإستثمار و غموضها
- عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية و سيطرة الفساد
- عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين و التعاقدات خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر و الدولة المضيفة بكفاءة عالية
- عدم وضوح النصوص القانونية و التشريعية الخاصة بالإستثمار و غياب اللوائح التفسرية و التنفيذية التي تفصل في مضمونها
- قلة التشريعات المصرفية سوار من الناحية القانونية او من الناحية التقنية[2]

[1] مسعودي فاطمةو رحلي مريم، مرجع سابق ،ص 69

[2] عائشة موزاوتي ، القوانين و الأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر ،إشارة لقانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437ه الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق باستثمار مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد ،جامعة المدية الجزائر ،عدد02- 2017 ،ص 145

ب- كثرة الإجراءات

فرض إعتماد الإصلاحات الاقتصادية و تكريس مبدأ حرية الاستثمار و حرية التجارة و الصناعة تسجيل نوع من المرونة و البساطة في الإجراءات التي تخضع لها إنشاء الاستثمار الخاص فالغي الاعتماد و الترخيص الإداري المسبق و أصبحت الاستثمارات تنشأ بمجرد التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار انشىء من هذا االمنظر للمعاملة الإدارية النشاط المصرفي باعتباره نشاطا ماليا و إقتصادية أي مرتبط بالاستقرار الاقتصادي لذا خرج الوجه الثاني للمعاملة الإدارية للاستثمار في القطاع المصرفي الإسلامي من قواعد المرونة و البساطة تلك بان احتفظت الدولة لنفسها بحق المراقبة الإدارية السابقة لانجاز أي مشروع في القطاع، و جعلت من هذه الموافقة شرطا أساسيا لانماء الاستثمار و اكثر من ذلك أظهرت مشروعا من التشديد من إجراءات و شروط الحصول على هذه الموافقة في إستثمار في المجال المصرفي يخضع لإجراءات إدارية طويلة ومعقدة يتكبدها المستثمرون لأجل إنشاء هذا الاستثمار فلا يمكن انشاء أي إستثمارات أي استثمار القطاع الا بعد موافقة مجلس النقد والقرض بعد الحصول على المشروع عن طريق الاعتماد واكتسابه الاهلية لمباشرة النشاطات المصرفية يتعين عليه ان يباشر نوعا اخر من الإجراءات من اجل الحصول على الامتيازات المقررة في قانون الاستثمار لكن حصول هذا الأخير على الامتيازات مرهون باتباع سلسلة من الإجراءات هي التصريح بهذا الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،تم إيداع طلب الحصول عال المزايا اما عندما يتعلق الامر بالاستثمار الأجنبي فالى جانب احترامه الاجرائين السابقين يتعين عليه أيضا ان يصرح بهذا الاستثمار امام المجلس الوطني للاستثمار و يحصل على دراسة سابقة منه.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بخوصصة القطاع المعرفي الإسلامي

أولا: صرامة النظام المصرفي الإسلامي

أ- إلزامية إجراء التصريح

فكر نظام التصريح بالإستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 13-12 المتعلق بترقية الإستثمار نصت المادة 3 منه "تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع و التنظيم المتعلقين بالنشاطات المخصصة و تكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار إلى الوكالة المذكورة أدناه "

إن القيمة القانونية لاجراء التصريح بالنسبة لهذه الإستثمارات سوف تختلف بإختلاف مصدر الأموال المستثمرة بما يلي :

- إذا تعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية أنشأت بأموال وطنية سواء كانت عامة أو خاصة فإن إجراء التصريح بالنسبة لها يبقى مجرد إجراء شكلي لا يكون ملزما إلا إذا ارفق به طلب المزايا
- أما إذا تعلق الامر بإنشاء فرع للبنك أو مؤسسة مالية أجنبية فإن إجراء التصريح في هذه الحالة وعلى غرار كل أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر يعتبر الزامي في كل الأحوال حتى ولو كان هذا الإستثمار لا يستطيع إلا الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار
- نفس الحكم ينطبق على البنوك و المؤسسات المالية المختلطة التي تنشأ في إطار الشراكة مابين البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية و البنوك العمومية إذ يعتبر إجراء التصريح المسبق بالنسبة إليها إجراء إلزامي

بهذا إنتقل إجراء التصريح بالإستثمار الأجنبي من مجرد إجراء شكلي لا يكتب الإلزامية الا اذا أرفق به طلب المزايا الى إجراء الزامي للإستثمار في الجزائر وكذا للحصول على المزايا الأخر الذي يشكل مظهر من مظاهر تعقيد الإجراءات الإدارية للإستثمار في القطاع المصرفي [1]

وعليه نلاحظ ان المشروع قد خالف مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب

ب- إلزامية الدراسة المسبقة:

يشكل فرض هذا الإجراء الدراسة المسبقة على الاستثمار الأجنبي دون الإستثمار الوطني إنتهاك لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي في مجال الحقوق و الإلتزامات ذات الصلة بالإستثمار

ثانيا: مراقبة المشروع الإستثماري

أ- الرقابة على احترام القوانين و التنظيمات المصرفية

الرقابة المصرفية "هي نوع من الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية المطبقة و التأكد من الصحة تطبيق للقوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من الجهة الإشراف و المراقبة سواء كان ذلك في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشتراك و الرقابة على البنوك [2]"

[1] اويابا مليكة، مرجع سابق ،ص 358

[2] زيدان محمد و حبار عبد الرزاق ،متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري من المعايير العالمية ،مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "اصلاح النظام الجزائري "،جامعة ورقلة ، الجزائر ،أيام 11\12 مارس 2008، ص 04

عملت السلطات النقدية على تعزيز الإشراف و الرقابة البنكية سنة 2010 من خلال دعم الإطار المؤسساتي بإجراءات جديدة جاء بها الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد و القرض وهذا بهدف الحفاظ على الإستقرار المالي[1]

و تعرف الرقابة أيضا بأنها "تمثل الرقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل و أدوات مختلفة و تتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص قانون البنوك و قانون المراقبة العملة الأجنبية و غيرها من الأنظمة التعليمات المذكرات الصادرة[2]

ب- الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال:

يظهر إهتمام المشروع بالمجال المصرف من خلال محاولته لتكيف المنظومة البنكية ذلك من خلال تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال فقانون النقد و القرض رقم 03-11 الذي ألغى قانون 90-10 قد أقر الرقابة حيث تكون في مرحلة تحويل الأموال نا الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر .

بحيث لكي يتم تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج يجب الحصول على التأشيرة من بنك الجزائر ، وذلك بعد إجراء المطابقة التي يقوم بها مجلس النقد و القرض و بعدها يسمح بنقل الأموال و تحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب .[3]

ج- الدور التدخلي للدولة (حق الشفعة ،الاعتراف لدولة بسهم في رأس المال ، البنوك و المؤسسات المالية)

- حق الشفعة :إن تقرير حق الشفعة للدولة و المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم القيود و العراقيل التي يصطدم بها المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية يعتبر حق الشفعة من التدابير التي تبرز بشكل واضح الطابع التدخلي للسلطة العامة في المجال الإستثمار الأجنبي بغرض رقابة على أموال الشركات الأجنبية

[1] صباح شنايت و كريمة منصر، النظام المصرفي الجزائري واليات تطبيق الإجراءات الاحترازية للجنة بازل ،الجزائر ،بومرداس 14-11-2002 ص52

[2] حمزة محمودي التريدي ، الائتمان المصرفي ، الوراق للنشر ،د ط ،2002، ص 45

[3] حماني نجيمة و حارو نعيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري من المساواة و التمييز ،مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان مسيرة بجاية ،2015، ص 12

جاء تعريف حق الشفعة في نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري[1] حيث جاء النص فيها " الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية ":

المادة 795: يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية:

-لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة،

-للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي،

-لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

المادة 796: إذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية:

-إذا كان الشفعاء من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه،

-وإذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى المادة 795 فإنه يفضل على الشفعاء من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

المادة 797 : إذا اشترى شخص عقارا تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وحسب الشروط التي اشترى بها[2].

إن تقرير حق الشفعة للدولة و المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم الضوابط التي قام بها المشروع في قانون الاستثمار , حيث أقر بموجب قانون المالية لسنة 2009 تطبيقين للدولة وهما (أولا) تطبيق حق الشفعة غالبة على حركة رؤوس الأموال و (ثانيا) هو حق الدولة في إعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عليها في الخارج [3]

[1] الأمر رقم75-58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،جريدة رسمية،عدد78،سنة1975

[2] المادة 797من القانون المدني ،المعدل والمتمم

[3] غيلاس صوفية و ثابت سيدوس كهينة ،الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ،حقوق فرع قانون الاعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2014،ص 55

إن تكريس الدولة لهذا الإجراء ينقص من الضمانات المكرسة في مجال الاستثمار باعتبار أن حق الشفعة يمارس جبرا في حق البائع و المشتري الذي اختاره لذا يعتبر اجراء استثنائي يجب التضييق من نطاقه بدل الاخذ به [1]

الاعتراف للدولة بسهم نوعي في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية :

ادخل هنا الشرط الغريب بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم الأمر رقم 09-11 المتعلق بالنقد و الفرض من خلال المادة 83 "و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك و لمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يحول لها بموجبه للحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحفاظ التصويت"

مفاد هذا الشرط ان تمتلك الدولة الزاما سهما في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية الخاصة التي تطلب اعتمادها في الجزائر[2]

يعتبر السهم النوعي سهم من نوع خاص تحتفظ به الدولة في المؤسسات العمومية عند خوصصتها بهذا الإبقاء على نوع من السيطرة و المراقبة على هذه المؤسسات و بالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم01 -352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي[3]

و عليه فان سماح الدولة لامتلاكها لسهم نوعي يؤدي الى الاخلال بسرية المهنة المصرفية على أساس ان الدولة سيكون لها حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبنوك الخاصة دون احتجاج البنوك و المؤسسات المالية، مما يسمح للدولة التعرف على المسار الكامل لشركة في حين ان السرية مطلوبة في عالم الاغتيال، و هو ما ينعكس سلبا على نشاط المصرفي مما سيؤدي الى إنسحاب البنوك الخاصة المحلية و الأجنبية، حيث ان هذه الأخيرة تستبعد على الاطلاق إنشاء مشاريع مع السلطات الحكومية هذا ما يمثل عائقا امام المبادرة الخاصة و الأجنبية التي تنفر في الاستثمار في هذا القطاع .[4]

الفرع الثالث : معوقات للعمل المصرفي الإسلامي

العلاقة المصرف الإسلامي نعلم أن المصاريف المركزية تقوم عادة بوظيفة أساسية ،وهي الرقابة و التحكم في قرض النقود و الاشراف على السياسة

[1] خالدي احمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على طرد اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة ،دار هومة، الجزائر 2006، ص 20

[2] اوباية مليكة ، المرجع السابق ،ص 253

[3] المرجع نفسه ص 254

[4] غيلاس صوفية و ثابت سيدوس كهينة المرجع السابق ص 22

الاستثنائية بصفة خاصة، و لذلك هناك علاقة وطيدة بين المصرف المركزي و المصارف الأخرى، وحيث ان القوانين المصرفية السائدة في معظم الدول هي قوانين قائمة على أساس التعامل المصرفي التقليدي المعتمدة على الفائدة (الربا) ،وبما ان المصارف الإسلامية مثلها جميع المصارف التقليدية الأخرى ملزمة ان تحتف بودائعها لدى المصاريف المركزية التي تدفع عادة الفائدة المصرفية على هذه الودائع، و هو ما لا تقبله المصارف الإسلامية كما لا تستطيع هذه المصارف الإسلامية تعمل في ظل قوانين خاصة واستثنائية مما يجعل تفاعلها مع النظام اللامصرفي و الاقتصادي ككل محدد ومقيد.[1]

معوقات الموارد المالية: تعتبر الموارد المالية عنصرا هاما من عناصر استمرار نشاط و مسيرة المصارف الإسلامية و ذلك لما للموارد المالية دور كبير في تحقيق الأهداف التمويلية و الاستثمارية للمصرف الإسلامي ،ولكن العائق قلة الموارد المالية في المصارف الإسلامية بحيث تعتبر صغيرة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية صغر حجم الموارد يعني نقطة ضعف في عملياتها [2]

معوقات الرقابة الشرعية : لقد وجهت إنتقادات عديدة البنك المصرفي الإسلامي فيما يخص الهيئات الشرعية الرأسمالية لها والتي تعمل بأمر مدفوع و قد تتنازع المصالح لذلك لا سيما من وجود هيئة إصرافية شرعية الزامية كلي على المستوى الدولي او الإقليمي لكي يقوم بدور الاشراف عليها و تحل بعد التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية فيما بينهما ،من جهة وبين هيئات الرقابة الشرعية و البنوك المركزية في الدول الإسلامية من جهة و بين هيئات الرقابة الشرعية والفتاوي الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية .[3]

[1] Mohammed fakhani, astudy of islamic banking athers university of Extes , 1998 p 27-29

[2] شابرا محمد عمر، عرض كتاب ما هو الاقتصاد الاسلامي، مجلة الدراسات الاقتصادية الاسلامية،مجلد 10،عدد 3، 2004 ، ص164

[3] أبو عبيد أحمد ،المصارف الإسلامية و دورها تقرير القطاع المصرفي ،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الأولى ،بدمشق 13،-14 أذار 2006 ،ص 29

خلاصة الفصل الثاني

تناولت الدراسة في هذا الفصل اليات الاستثمار وفقا لنظام الصرافية الاسلامية.

تعرض المبحث الاول:الى القواعد العامة المحددة لشروط تأسيس الاستثمارات الاجنبية في القطاع المصرفي الاسلامي حيث تمت الاشارة فيه الى اجرائين والمتمثلين في اجراء التصريح بالاستثمار ولجراء الدراسة المسبقة الى جانب الشروط الشكلية الخاصة، والشروط الموضوعية للاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي الاسلامي.

أما المبحث الثاني فقد مناقشة فيه مظاهر القطاع المصرفي بين التحفييز والتقييد للاستثمار الاجنبي وتتمثل مظاهر التحفيز في الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار والضمانات القضائية، أما بالنسبة للقيود الواردة على الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي الاسلامي وتتمثل في مجملها في القيود المتعلقة بالنصوص القانونية الى جانب القيود المتعلقة بخوصصة القطاع .

وفي الأخير تمت الاشارة الى معوقات اخرى للعمل المصرفي الاسلامي .

الخاتمة

الخاتمة

نشأت المصارف الإسلامية كبديل من البنوك الرأسمالية الربوية ,التقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة العباد سواء كان ذلك على فيعيد العملاء أو الشركاء أو المصارف الإسلامية فيما بينهما فلما أثبت جدارتها و قدرتها على توظيف رؤوس الأموال بطرق شرعية أكثر عملائها و وبهده البنوك من الناس تنوعت ميادين و أوجه الاقتصاد في مشاريع التنمية وإنماء و الاستثمار الامر الذي يدعو الى انتشار هذه المصاريف لتخصصها في تقديم الخدمات المصرفية الاستثمارية من أجل إيجاد السوق الإسلامية من أجل إيجاد السوق الإسلامية بشقيها النقدي و الاستثماري.

من خلال الدراسة النظرية استطعنا الوصول الى مجموعة من النتائج توخرها فيما يلي:

- المصارف الإسلامية أداة فعالة في تشييد الكيان الاقتصادي للامة لما تمسو به غيرها من حيث:
- نشاطاتها العددية الواسعة و الشاملة لمجالات القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الخيرية
- قيامها على روح الشريعة و مقاصدها , يقض على كل المعاملات المحرمة التي تضر الناس مثل الربا و الاحتكار و العيش الفاحش
- مرجعيتها للاسلام تقضي للرجوع الى الاحكام الشرعية التي اسطنبتها الفقهاء من المصادر الشرعية و بهذا التميز أثبت المصارف الإسلامية جدارتها رغم المدة القصيرة التي ظهرت فيها و هذا دليل على نقاء جوهرها و طهارة و سائلها و نيل غايتها
- لقد أصبح التمويل الإسلامي أسلوبا مهما و قيمة مضافة للواقع الاقتصادي و جسرا للترابط بين العالم الإسلامي و العالم العربي حتى في جامعته هارفورد الامريكية على سبيل المثال وضعت مقررا عالي خاصا بالتمويل الإسلامي و تنظم مؤتمرا سنويا بذات الخصوص كما صرح (جوردن) رئيس الوزراء البريطانني لعام 2007 خلال توليه وزارة المالية أنه يريد ان يجعل من المملكة المتحدة مركزا للاستثمار الإسلامي وان تكون بوابة لهذه الصناعة التي تنمو سرعة
- اتبعت السلطات الجزائرية سياسة التزين و الحذر من أجل إنقسام الاستثمار في القطاع المصرفي الإسلامي تبدأ بإصلاح المناخ العام للاستثمار في

الجزائر حيث تزداد الحاجة الى تعدد و تنوع المستثمرين المصرفيين، ثم بعد ذلك رفع الاختكار عن النشاط المصرفي و فتحه أمام المنافسة الوطنية و الأجنبية فسمح بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية فرأسمال ملوك الجزائريين مع السماح للرأسمال الأجنبي بالاستثمار في الجزائر ،عن طريق المساهمة في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية كل هذا في إطار إحتفاظ الدولة بمكانتها كمستثمر فعال في النشاط المصرفي الإسلامي ،أما للوجه الثاني لهذه المعاملة ،وهو الحقيات و التعقيدات التي يواجهها المستثمر الأجنبي من أبرز التعقيدات الإدارية المبالغ فيها و كثرة الإجراءات كذلك المراقبة المستمرة للاستثمار بامتلاك الدولة سهما نوعيا في رأسمالها كما قلصت من استقطاب الاستثمار و جعلت استثماره في القطاع لا يتجسد الا في اطار الشراكة مع الرأسمال الوطني على أن تشمل هذا الأخير الشراكة حصة لا تقل عن 51%

- كل هذه التعقيدات لا تشجع على اقبال المستثمر الأجنبي للاستثمار في هذا القطاع لما تميزت من المبالغة و التشديد و الرقابة لحمايته هذا القطاع المصرفي الإسلامي.
- من أجل النهوض بالإقتصاد لهينات الجزائر الى تشيجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعتبر من أهم الاليات للتحقيق النمو الاقتصادي و جلب العملة الصعبة و اتخذت عدة ضمانات (قضائية , القانونية, المالية)
- الحقيقة أن الاستثمار في الجزائر و رغم الضمانات الممنوحة له من القانون رقم 16/قانون 09 المتعلق بترقية الاستثمار وهي ضمانات سخية ،الا أن قانون الاستثمار دون المستوى المطلوب لان أغلب المستثمرين الأجانب يتحفضون من بعض الإجراءات المتخذة ،لأنها تشكل معوقات تواجههم هذا مما أدلى بهروب المستثمر الأجنبي منهروب بلادنا رغم الفرص المتاحة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : القران الكريم

ثانيا : كتب الحديث النبوي الشريف

ثالثا : باللغة العربية

الكتب

1. أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي، إدارة الجيل،بيروت،1981.
2. احمد النجار بنوك بلا فائدة، منهج الصحوت الإسلامية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة ،1989 .
3. اشرف محمد دوابة ،دراسات في التمويل الإسلامي، جزء 1 ،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الرحمة، سنة 2007 .
4. حدة رايس، دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، جزء 1، ط1، دار النشر اتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2009،
5. حمزة محمودي التريدي ، الائتمان المصرفي ، الوراق للنشر ،د ط، 2002 .
6. خالدي احمد ،الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري على طرد اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة ،دار هومة، الجزائر، 2006.
7. رمضان زيادة ،مبادئ الاستثمار الحقيقي و المالي، دار وائل ،عمان، ط1 ،1998 .
8. سانو قطب مصطفى، الاستثمار و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن ،ط1 2000 .
9. السرطاوي فؤاد ،التميل الإسلامي و دور القطاع الخاص دار المسيرة ,عمان ،ط 1 ،1999
10. سليمان محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، د ط ،1996 .
11. السيد عبد الفتاح و إسماعيل رسمية و قردقاص عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية ،قسم الإدارة الاعمال ،كلية التجارة، جامعة أسكندرية،مصر،2006 .
12. صادق راشد حسين شمري، اساسات الصناعات المصرفية الإسلامية ،بدون ج ط 1، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن، 2008 .
13. صفوان محمد ،حسن أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسته مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية ،ط1 ،دار وائل للطباعة و النشر، الأردن ،عمان،2000 .

14. طه عبد الرؤوف سعد، السيرة النبوية لإبن هشام،د.ط،جزء2،دار الجي ،بيروت، 14 نوفمبر 2010 .
15. عبد الرحمان يسرى أحمد قضايا الإسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل , الدار الجامعية الإسكندرية 2001 .
16. عبد الله بن محمد الطمار، البنوك الإسلامية بيتن النظرية و التطبيق، دار أسامة، 1998 .
17. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراستها قانونية لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة الى المنظمة التجارية العالمية و دورها في هذا المجال ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2000.
18. عجة الجيلالي، الكامل من القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية الجزائر 2006.
19. فائزة اللبان، القطاع المصرفي الاقتصاد الإسلامي ،د ط، دار البحث للنشر و التوزيع و الإسلام قسنطينة ،الجزائر، 2002 .
20. محسن احمد الحضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر و التوزيع ،بيروت ،ط1، 1995 .
21. محمد بو جلال، البنوك الإسلامية مفهومها نشاطها المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990 .
22. وهبة الزيحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، - 2002

المجلات

1. بريش عبد القادر و خلدون زينب ،الابتكار المالي من التمويل واهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة البويرة، الجزائر ،العدد رقم 03 ،السداسي 2-2006 .
2. بن شرشار عز الدين التحفيزات الجبائية و دورها لتفعيل إجراءاتهم و ترقية الاستثمار بالجزائر الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار يومي 25-26 افريل 2017 .,جامعة 8 ماي 1945 قالمة .

3. بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل ،جامعة قسنطينة ، العدد 2، ديسمبر .
4. حسن الحاج ،أدوات المصرف الإسلامي ،مجلة جسر التنمية ،دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية،العدد48،ديسمبر،كانون الأول_2005.
5. خوني رابح، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية عدد14،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر،2008 .
6. زوبير سفيان ،القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات احالته ضبط للنشاط الاقتصادي ام عودة الى الدولة المتدخلة ،المجلة الاكادمية، عدد 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان مسبرة ،بجاية 2013
7. زيدان محمد و حبار عبد الرزاق متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري من المعايير العالمية مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "اصلاح النظام الجزائري "جامعة ورقلة , الجزائر , أيام 11\12 مارس 2008 .
8. سليمان ناصر وعبد الرحمان بو شرمة،متطلبات الصرفية الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث الجزائر عدد 7 2009 – 2010 .
9. شابرا محمد عمر، عرض كتاب ما هو الاقتصاد الاسلامي، مجلة الدراسات الاقتصادية الاسلامية، مجلد 10،عدد 3، 2004
10. صباح شنايت كريمة منصر النظام المصرفي الجزائري واليات تطبيق الإجراءات الاحترازية للجنة بازل الجزائر بومرداس 14-11-2002 .
11. عائشة موزاوتي , القوانين و الأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر – إشارة لقانون رقم 16-09, مؤرخ في 29 شوال عام 1437ه الموافق ل 03 غشت سنة 2016, يتعلق باستثمار مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد ,جامعة المدية الجزائر عدد02- 2017 .
12. بريش عبد القادر و خلدون زينب ،الابتكار المالي من التمويل واهميته في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة البويرة، الجزائر ،العدد رقم 03 ،السداسي 2-2006 .
13. معيفي العزيز دور المعاملة الضريبية في تشجييع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري المجلة الاكادمية للبحث القانوني عدد 02 جامعة عبد الرحمان ميره بجاية 2011 .
14. مقدار زياد الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بحيث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين افاق التنمية و التحديات المعاصرة كلية التجارة بالجامعة الإسلامية 8-9 مايو 2005 .

15. مهدي سعد مجيدو عبد العالي الجنابي، إدارة المصارف الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة المثني، كلية الإدارة و الاقتصاد ،قسم العلوم المالية و المصرفية ،مجلد 8 عدد1

المداخلات العلمية

1. بوعزيز ناصر صناعة التمويل الإسلامي وسبل تطويرها ملتقى قفصة الدولي حول الاقتصاد الاجتماعي و المالية الإسلامية جامعة سوق اهراس 17-15 افريل 2016
2. أبو عبيد أحمد المصارف الإسلامية و دورها تقرير القطاع المصرفي ,بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الأولى بدمشق 13-14 أذار 2006 .

الرسائل و المذكرات

1. اوباية مليكة المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم والسياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 .
2. بركات عبد الغاني سياسته الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (فرع قانون عام كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 .
3. حاكمي نجيب الله , ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية, مذكرة تخرج لنيل الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,المدرسة الدكتورانية في الاقتصاد والتسيير, جامعة وهران, 2014.
4. حماني نجيمة , حارو نعيمة معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري من المساواة و التمييز مذكرة لنيل الماستر في الحقوق , قانون أعمال , جامعة عبد الرحمان مسيرة بجاية ,2015, حمزة عبد الحليم منبر دحمان محمود الأبيض البنوك الشاملة و دورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة :بنك البركة الإسلامي مذكرة شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 .

5. زرجم جليلة صيغ وأساليب التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية مذكرة جامعة أبو بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير تخصص نقود بنوك ومالية تلمسان 2007 .
6. سعودي فاطمة رحلي مريم انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان مسيرة بجاية 2012
7. عبد الكريم سعداش ,الاستثمار الأمن المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005 رسالة دكتورا تخصص نقود و المالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2008.
8. غيلاس صوفية و ثابت سيدوس كهينة الرقابة اللاحقة على الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق فرع قانون عام الاعمال جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014.
9. فتيحة حناش البنوك الإسلامية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسته حالة سك البركة مذكرة ماستير علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.
10. لعماري وليد بلحيمر عمار الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة لنيل الماستير جامعة الجزائر 1 الجزائر 2010 .
11. محمد محمود فهد بشير ،محددات اختبار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الافراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كويت 2013 .
12. ميلود بن سعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل الماجستر في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008.

النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم75-58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية،عدد78،سنة1975
2. قانون رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975 تتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم به القانون رقم 05-08 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وجدد بتاريخ 9 فيفري 2006
3. قانون 86_12،مؤرخ في 19غشت 1986،يتعلق بنظام البنوك والقرض، جر، عدد34، صادر في 1986/08/20
4. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 25\04\1990 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 1990، ملغى

5. مرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ 5\10\1993 يتعلق بترقية الاستثمار جريدة الرسمية عدد 64 ،صادرة بتاريخ 10 اوكتوبر 1993 ،ملغى
6. أمر رقم 03_01مؤرخ في 20أوت 2001،يتعلق بتطوير الإستثمار ،ج ر ،عدد 47، لسنة2006،(ملغى)
7. امر رقم 03-11 المؤرخ في 26\08\2003 المتعلق بالنقد و القرض جريدة الرسمية عدد 52 ،صادر في 27 اوت 2003
8. نظام رقم 06-02 مؤرخ 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية ج ر ج ج عدد 77 صادرة في 02 12 2006
9. امر رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب ومقرر منح المزايا ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم 16-2008
10. امر رقم 09-01 مؤرخ في 22 ماي 2009 ،يتضمن قانون المالية التكميلي ،لسنة 2009 ،ج ر ،صادر في 26 ماي 2009
11. أمر رقم 10_04،مؤرخ في 26أوت 2010،يعدل ويتمم أمر رقم 03_11،المؤرخ في26 أوت 2003،يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر،عدد05،صادر بتاريخ 01ديسمبر 2010
12. أمر رقم 16_09،مؤرخ في 29شوال عام 1437،الموافق ل3غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر،العدد46،الصادر2016

النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 8-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم 16،صادر في 26 مارس2008
2. نظام رقم 92-05 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسين البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها صادر في 7 فيفري 1993
3. المادة 4 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009, يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه, الجريدة الرسمية, العدد رقم 31 المؤرخ في 2009/05/24

رابعا: اللغات الاجنبية

16. Mohammed fakhani, astudy of islamic banking athers university of Extes , 1998 p 27-29
17. Mediha latif , "A review of islamic banking and current issues and challenges faced by islamic banks on the way to globalization" international journal of research in computer application and mangment volume no : 03,issue no :08 , india, august, p119.

فهرس القران الكريم

الرقم التسلسلي	الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
01	وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	42	20
02	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	البقرة	83	20
03	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ	البقرة	168	20
04	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	البقرة	282	35
05	إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ	التغابن	17	24
06	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	20
07	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	31
08	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا	النساء	71	20
09	فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا	يوسف	77	33

10	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	الملك	15	27

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الرقم التسلسلي	الحديث	تخريجه	الصفحة
01	"لا ضرر و ضرار"	موطأ للامام مالك	19
02	" أعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه"	السنن الكبرى	34
03	"أشهد ان السلف المضمون إلى اجل قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه"	كتاب البيوع	35

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات

شكر و تقدير
اهداء
قائمة المختصرات
مقدمة ..... أ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية

المبحث الأول :مفهوم المصارف الإسلامية ونشاتها..... 11
المطلب الأول :تعريف المصارف الإسلامية ودورها في تدعيم الاستثمار.. 12
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية..... 12
الفرع الثاني :دور البنوك الإسلامية في تشجيع الاستثمار 13
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية 14
الفرع الأول : نشأة البنوك في العصر القديم 14
الفرع الثاني: نشأة البنوك في العصر الحديث..... 15
المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية. 16
الفرع الأول: المصارف الاسلامية بحسب أغراضها..... 17
الفرع الثاني: المصارف الاسلامية حسب تمركزها الجغرافي والبيئي..... 17
الفرع الثالث: المصارف الاسلامية حسب وظائفها. 18
المبحث الثاني : الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية..... 19
المطلب الأول :الصفة العقدية والاستثمارية للبنوك الإسلامية..... 19
الفرع الأول : الصفة العقدية..... 19
الفرع الثاني: الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية..... 20
المطلب الثاني : الصفة التنموية و الإيجابية..... 22
الفرع الأول: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية 22
الفرع الثاني: الصفة الإيجابية للبنوك الإسلامية 22
المطلب الثالث: الصفة الاجتماعية وانماط متعددة أخرى للبنوك..... 23
الفرع الأول: الصفة الاجتماعية..... 23

الفرع الثاني: الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية 23
المبحث الثالث : صيغ توظيف و استثمار الأموال في المصارف الإسلامية 24
المطلب الأول: تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية 24
الفرع الأول : تعريف التمويل من المنظور الإسلامي 25
الفرع الثاني : تعريف الاستثمار من المنظور القانوني والاقتصاد الإسلامي25
المطلب الثاني: طرق وصيغ توظيف و استثمار الأموال في البنوك الإسلامية.
.....27
الفرع الأول: المضاربة و *المشاركة* 27
أولا: لمضاربة:.....27
ثانيا: المشاركة.....28
أولا: المزارعة: 29
ثانيا: المساقاة.....30
المطلب الثالث: طرق تمويل على أساس البيوع.....31
الفرع الأول: المرابحة والإجارة.....31
أولا المرابحة: 31
ثانيا :الاجارة.....32
الفرع الثاني: عقد السَّلَم والاستصناع والقرض الحسن: 34
أولا_ بيع السَّلَم 34
ثانيا: الإستصناع 35
ثالثا: القرض الحسن 35
المطلب الثالث :مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية.....36
الفرع الأول : المصادر المالية الداخلية.....36
الفرع الثاني : المصادر المالية الخارجية 37

الفصل الثاني: اليات الاستثمار وفقا لنظام الصيرفة الاسلامية

المبحث الأول: الشروط العامة لتأسيس الاستثمارات الأجنبية في القطاع المصرفي الاسلامي. 43
المطلب الأول: الشروط الشكلية 43

الفرع الأول : إجراء التصريح 44
الفرع الثاني: اجراء الدراسة المسبقة..... 45
المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة بالاستثمار الأجنبي القطاع المصرفي 46
الفرع الأول :اجراء الترخيص (Autorisation)..... 46
الفرع الثاني: الاعتماد(agrément)..... 47
المطلب الثالث": الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الإسلامي 47
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي. 47
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستثمرين والمسيرين 49
المبحث الثاني : القطاع المصرفي بين التحفيز و التقليد للاستثمار الأجنبي. 51
المطلب الأول : مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الاسلامي 51
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار..... 51
أولا: الضمانات القانونية..... 51
ثانيا :الضمانات المالية 53
الفرع الثاني: الضمانات القضائية 56
أولا: تكريس حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي..... 56
ثانيا: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي. 57
المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في القطاع المعرفي الإسلامي 58
الفرع الأول: القيود المتعلقة بالنصوص القانونية..... 58
أولا: مظاهر التمييز في مواجهة المستثمر الأجنبي في القطاع المصرف الإسلامي 58
ثانيا :عدم الإستمرار التشريعي وكثرة الإجراءات 60
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بخوصصة القطاع المعرفي الإسلامي 61
أولا: صرامة النظام المصرفي الإسلامي 61

ثانيا: مراقبة المشروع الإستثماري 62
الفرع الثالث : معوقات للعمل المصرفي الإسلامي 65
الخاتمة 72
قائمة المراجع 75
فهرس القران الكريم 81
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة 82
الملخص 88